تحقيق الكلام في حكم

تبليغ السلام

لخير الأنام صلى الله عليه وسلم

تأليف

عبد الإله بن صالح عجلان

تقديم فضيلة الشيخ

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

أم القرى
للترجمة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٧٧٢٤
الترقيم الدولي: I.S.B.N
978-977-409-111-6

مركز السلام للتجهيز الفني
عبد الحميد عمر
٠١٠٦٩٦٢٦٤٧

مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع
٠١٠٠٧٩١٢٧٤٦ - ٠٠٢٠١٠٠٥٧٢٥٢٢٢

تحقيق الكلام
في حكم تبليغ السلام
لخير الأنام

صلى الله عليه وآله وسلم

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

تأليف

عبد الإله بن صالح عجلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين اللذين آمنا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا ورسولاً، إلى من علّماني وربياني على الإسلام في حدود ما يَعلمان، من خلال سلوكهما ومعاملتهما، فكانا قدوة لي في كثير من السلوك الإيماني، صدقًا وتضحيةً واستقامةً، ووهباني من حرارة مشاعرهما وكلآني بحبهما، ما يجعلني عاجزًا عن أن أرد لهما ولو جزءًا بسيطًا من عطائهما اللا محدود..

ولو تخيرت لحظات عمري في حياتهما لاخترت أن تكون بقربهما.. فليس لي من البرِّ بهما إلا أن أدعو لهما دائمًا ما حييت، بالمغفرة والرضوان من الله تعالى عليهما، وأن يُنزلهما منازل الشهداء والصالحين، كما ربياني صغيرًا..

وأطلب ممن يقرأ هذا الإهداء أن يستغفر لهما..

***

تقديـــــم

لفضيلة الشيخ العلامة
عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه
نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

اطلعت على ما كتب فضيلة الشيخ/ عبدالإله بن صالح عجلان، حول مسألة «تبليغ السلام» فوجدته كلامًا حسنًا مُؤصَّلًا ومُفصَّلًا، ويكفي فيه ما ساق من الأدلة النَّقليّة والاستنباطات العقليّة.

وهذه المسألة، الناس فيها على ثلاثة مواقف:

أولاً: موقف من يرى أن كل ما لم يثبت فيه نص بخصوصه من العبادات بدعة قبيحة، وبالتالي فهو لا يقول بإرسال السلام، ولا بإبلاغه.

ثانيًا: موقف يرى أن الأمر واسع وأنّ رغائب الأعمال، المشمولة بعمومات أو شاهد لجنسها مستحسنة، كما اختار صاحب المنهج بقوله في مثل هذه المسائل:

مـــن قولـــه أصـــبح والله حمـــد

مستحسنات «لا» «نعـم» ذا فاعتمـد

لشـــاهد الشرع بـــأن الجنســـا

معتبـــر فطـــب بـــذاك نفســـا

وهذا يعني أن القربات قد تكون منصوصة بعينها، وقد تكون مستفادة من شاهد جنسها، فتكون مشروعة، ما لم يرد نهي يشمله أو مانع دون اعتبارها، فلا تعتبر بدعة مستقبحة، بل تعتبر من المستحسنات عند جمع من العلماء، كالعز بن عبدالسلام، والقرافي، وأبي سعيد بن لب وغيرهم، لوجود شواهد من الشرع تدل على إفساح المجال في عمل القربات المشمولة بالشواهد العامة. وقد ذكر المؤلف هذه الشواهد.

أما الموقف الثالث:

فهو من يرى أن إرسال السلام مشروع، ولا مانع منه، لكنه يستصغر نفسه، ويستحي من حاله أن يُرسل بالرسائل إلى الجناب النبوي الشريف، ويؤثر عدم التبسط.

وكلٌّ على خير - إن شاء الله - إذا أُخلصت النية.

وقد بيّن فضيلة الشيخ عبد الإله مشروعية هذا العمل بيانًا كافيًا. ومما يعضده:

أولاً: أنه عليه الصلاة والسلام تُعرض عليه أعمال أمته كما في الحديث الذي رواه البزار بإسناد جيد، كما يقول الحافظ العراقي في

طرح التثريب، ورجاله رجال الصحيح، كما يقول الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ولفظه بعد السند: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدَّثُ لَكُمْ، وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُم فِيمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللهَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللهَ لَكُمْ».

ثانيًا: أن ما فيه خلاف شهير لا حُسبة فيه، ولا يجوز إنكاره، يقول ابن القيم: «إذا لم يكن في المسألة سُنَّة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مُساغ، لم يُنْكَر على من عمل فيها، مجتهدًا أو مقلدًا» [إعلام الموقعين ٣/ ٣٦٥].

ويقول العز بن عبد السلام: «من أتى شيئًا مُختلفًا في تحريمه، إن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه، إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفًا» [قواعد الأحكام ١/ ١٠٩].

فجزى الله الشيخ عبد الإله بن صالح عجلان جزيل الأجر والإحسان على ما أظهر وأبان، ففيه مقنع لما فيه من برهان.

والله تعالى ولي التوفيق.

حرر في شهر جمادى الأولى لعام ١٤٣١هـ

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد اقتضت حكمة الله تعالى الخلاف بين أهل العلم في اجتهاداتهم في بعض المسائل الفرعية التي يدور حكمها بين الراجح والمرْجوح، أو بين الصواب والخطأ، ولكل مُجتَهد أجره فيما ذهب إليه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر كما ورد في السنة.

وإنّ من تلك المسائل التي أُثِيرَت في عصرنا الحاضر: حمل السّلام من شخص مع شخص مسافر إلى المدينة المنورة للسّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإبلاغ السّلام من ذلك الشخص الغائب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد تَكَلَّمَ عنها بعض العلماء في السّابق، وقالوا بجوازها ومشروعيتها، ولم يكن لهم في ذلك مُخَالِفٌ أو مُنَازِعٌ في المسألة، إلا أنّه في وقتنا الحاضر من اجتهد في المسألة وقال إنّ هذا الفعل من البدع، وليس بمشروع، علمًا بأنّ القول بعدم المشروعية لم يَسبِق إليه أحد من العلماء السابقين مع معرفتهم بمن قال بجوازها.

ولذا بحثت حول المسألة لعلِّي أجد مَنْ أفردها برسالة لبيان حقيقة

الحُكم فيها، فلم أَعْثُر على شيءٍ من ذلك - حسب جُهدي المتواضع - فشرعت في القيام بوضع رسالة حول هذه المسألة، ومحاولة جمع كلام العلماء فيها، كما قمت بتأصيل للمسألة - بحسب علمي المتواضع - وأَبَنْتُ بأنّ هذه المسألة تندرج تحت حمل الأمانة، والنيابة في بعض الطاعات، وأنّ حامل السلام مِنَ الشخص الغائب يُعدّ وسيلة من الوسائل وواسطة بين المُرْسِلِ والمُرْسَلُ إليه، وأنّ ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يُقَاسُ على غيره في حمل السّلام وتبليغه إليه، وأن هذا لا يتعارض مع ما جعل الله تعالى له من ملائكة سياحين يبلغونه صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة والسلام مِمَّنْ صَلّى أو سَلَّمَ عليه.

واستخلصت من ذلك تأكيد كلام العلماء السابقين، وصوابهم في القول بالجواز والمشروعية ومَنْ وافقهم في وقتنا الحاضر على هذا الجواز والمشروعية.

فإنْ كان ما انتهيت إليه صوابًا فَمِنْ توفيق الله تعالى، وإنْ كان غير ذلك فَمِنْ نفسي الخطّاءة.

وصلى الله وسلم على الدوام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله الأطهار وأصحابه الكرام.

عبد الإله بن صالح عجلان
المملكة العربية السعودية – جدة
ص ب ٥٠٨٠ الرمز البريدي ٢١٤٢٢
جوال رقم ٠٥٥٤٣٠٧١٠٠
بريد إلكتروني ajlan74as@hotmail.com

حالات حمل السلام وإبلاغه

أولاً: حالات حمل السلام وإبلاغه.

ثانيًا: صور تبليغ السلام.

ثالثًا: آراء العلماء في مسألة حمل السلام وتبليغه.

رابعًا: التأصيل العلمي لمشروعية حمل السلام وتبليغه.

أولاً: إنّ لِحَمْلِ السَّلام وإبْلاَغِه في العُمُومِ، ثَلاَث حالات

الحالة الأولى: حَمْلُ السَّلام لإبْلاَغِهِ مِنَ الحَيِّ إلى الحَيِّ، وبه تتحقق المواجهة بالسلام مباشرةً بينهما، وهذا لا إشْكَالَ فيه، وحكمه قبوله بالإجماع، لِتَضَافُرِ الأَدِلَّة على ذلك.

الحالة الثانية: حَمْلُ السَّلام لإبْلاَغِهِ مِنَ المَيِّتِ إلى الحَيِّ، وإنْ كان هذا الأَمْرُ غريبًا، لكنّه وقَعَ، وهو لا يَقْتَضي المُبَاشَرَةَ بين مُرْسِل السّلام والمُرْسَلِ إليه. ودليل ذلك ما وَرَدَ مِنْ أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أُسْرِيَ به، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَقِيْتُ إِبْرَاهِيْمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَك مِنِّي السَّلاَمَ...»[1]. فهذا تَبْلِيغٌ بالسَّلام مِمَّنْ هُمْ في البَرْزَخِ إلى مَنْ هُمْ في الدُّنيا.

الحالة الثالثة: حَمْلُ السَّلام لإبْلاَغِهِ مِنَ الحَيِّ الغَائِب إلى المَيِّتِ، وهذا لا يَقْتَضِي المُبَاشَرَةَ بين مُرْسِل السّلام والمُرْسَلِ إليه، ومنه يَتَفَرَّع حَمْلُ

(١) سنن الترمذي ٥/ ٥١٠ حديث رقم ٣٤٦٢، المعجم الكبير ١٠/ ١٧٣ حديث رقم ١٠٣٦٣.

السَّلامِ، وتَبْليغهُ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ المُسَافِرِ إلى المَدِينَةِ المُنَوَّرَة للسَّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصَّلاَة بمَسْجِدِهِ الشريف، فقد قال بهذا جَمْهَرةٌ من أَهْلِ العِلْم، على ما سَأُورِدُهُ لاحقًا مِنْ أقوال بعضهم، من بعض السابقين ومن بعض المتأخرين، ولم يكن لهم مخالف، خلافًا لِمَنْ مَنَعَهُ، ولم يُجِزْهُ من بعض أهل العلم المعاصرين، وسأذْكُرُ التَّأصِيل الشَّرْعِي للمسألة؛ لِتَوْضِيحِ ما ذَهَبَ إليه العُلَمَاء القائلون بمشروعيته.

* * *

ثانيًا: إنّ مَسْأَلَةَ تَبْلِيغِ السَّلامِ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تَأْخُذُ صُورَتَين:

الصورة الأولى: من المُسَلِّم شَخْصِيًّا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواءٌ كان عن بُعد، أو جاء عند قبره الشَّرِيف أَمَامَ المُوَاجَهَة الشريفة زائرًا مُسَلِّمًا عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فقد ثبتت الروايات بأنّ مَنْ سَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، سواء عن بُعد أو عن قُرب، فإنّ سَلامَ المُسلِّم يَصِلهُ ويَبْلُغهُ صلى الله عليه وآله وسلم ويَرَدُّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من سلَّم عليه. وهذه المسألة لا خلاف عليها إلا من شذَّ فقال بخلاف ذلك.

- فأمّا السَّلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالتَّحْدِيدِ عن بُعد، فقد جاء في الحديث عن ابن مسعود ﷺ أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّ لله مَلائِكَةً سَيَّاحِيْنَ فِيْ الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلامَ»[1].

(١) سنن النسائي ٣/ ٤٣ حديث رقم ١٢٨٢، السنن الكبرى ١/ ٣٨٠ حديث رقم ١٢٠٥. انظر عون المعبود ٦/ ٢٢، وانظر فيض القدير ٤/ ١٩٩.

- وأمّا السَّلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم عن قُرب، فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُسلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ ردَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِيْ حَتَى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[١]. فقد جعل بعض العُلَمَاء هذا الحديث دالّاً على قُربِ المُسَلِّم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد قال الآبادي أبو الطيب، نقلًا عن الخفاجي حول دَلالَة الحديث قوله: «وَهَذَا لِمَنْ زَارَهُ، وَمَنْ بَعُدَ تُبَلِّغهُ المَلَائِكَة سَلَامه فَلَا إِشْكَال أَصْلًا»[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن دلالة الحديث: فَالَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِهِ جَعَلُوهُ مُتَنَاوِلًا لِهَذَا وَهَذَا، وَهُوَ غَايَةُ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، وَهُوَ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْمَعُ السَّلَامَ مِنَ الْقَرِيبِ، وَتُبَلِّغُهُ الْمَلَائِكَةُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَعِيدِ»[٣].

ويَرُدّ الآبادي أبو الطيب على مَنْ قال بإطْلَاقِ دَّلالَة الحديث على من سلَّم عليه صلى الله عليه وآله وسلم عن قرب أو بعد: وَمَا قَالَ عَلِيّ الْقَارِيّ تَحْت حَدِيث الْبَاب فِي شَرْح الشِّفَاء، وَظَاهِره الْإِطْلَاق، الشَّامِل لِكُلِّ مَكَان وَزَمَان، وَمَنْ خَصَّ الرَّدّ بِوَقْتِ الزِّيَارَة فَعَلَيْهِ الْبَيَان[٤] - وبه

(١) وقال الحافظ ابن كثير: «تفرد به أبو داود، وصححه النووي في الأذكار» انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٥.
(٢) عون المعبود ٤/ ٤٢٤.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٢٨٤.
(٤) عون المعبود ٤/ ٤٢٤.

قال المناوي[١] - «فَيُرَدّ كَلَامه بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الرِّوَايَات. وَالْقَوْل الصَّحِيح: إنَّ هَذَا لِمَنْ زَارَهُ. وَمَنْ بَعُدَ عَنْهُ تُبَلِّغهُ الْمَلَائِكَة سَلَامَهُ»[٢].

في حِين يقول المُلاَّ علي القاري: «وفي رواية تقييد السَّلام بكونه عند قبره، لكن قال بعض الحُفَّاظ: لم أَقِفْ على هذه الزِّيَادَة فيما رأيته من طُرُقِ الحديث»[٣].

(قلت): فمَنْ قال إن دلالة حديث «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُسلِّم عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[٤] أَنَّ هَذَا لِمَنْ زَارَهُ، وأمّا مَنْ بَعُدَ عَنْهُ تُبَلِّغهُ الْمَلَائِكَة سَلَامَهُ» جمع ما بَيْنَ الروايتين: رواية «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُسلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ ردَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِيْ حَتَّى أَرُدّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ» ورواية: «إنّ لله مَلاَئِكةً سَيَّاحِيْنَ في الأَرْضِ يُبَلغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ» فيحلّ بهذا الإشكال.

وهذا القول يُؤَيِّدُه ما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْد قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْتُهُ»[٥]. فهذه الرواية جَمَعَت بَيْنَ القَرِيب والبَعِيد،

---

(١) فيض القدير ٥/ ٥٩٦.

(٢) عون المعبود ٤/ ٤٢٤.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١١.

(٤) وقال الحافظ ابن كثير: «تفرد به أبو داود، وصححه النووي في الأذكار» انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٥.

(٥) شعب الإيمان، للبيهقي ٤/ ١٠٣ حديث رقم ١٥٤٤، وجامع الأحاديث ١٩/ ٢٢١ حديث رقم ٢٠٦١٤، ومشكاة المصابيح ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٩٣٤، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ فِي «كِتَاب الثَّوَاب» بِسَنَد جَيِّد. انظر فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٢٤٣، فيض القدير ٦/ ٢٢٠ حديث رقم ٨٨١٢، وروضة المحدثين ٣/ ٤١٨ حديث رقم ١١٩٣.

وإنْ كانت دَلالَة الحديث الظَّاهِرَة على الصَّلاة عليه يَدْخُلُ فيها السَّلام أيضًا، لِمَا أَوْرَدَهُ أبو يعلى في مسنده عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلُّوا فِيْ بُيُوتِكُمْ، لا تَتَّخِذُوها قُبُورًا، ولا تَتَخِّذُوا بَيْتِيْ عِيْدًا، صَلُّوا عَلَيّ وسَلِّمُوا، فإنّ صَلاتَكُمْ وَسَلامَكُمْ يَبْلُغُنِيْ أَيْنَما كُنْتُم»[١] وفي رواية عن ابن أبي عاصم عن الحسن بن علي مرفوعاً بلفظ: «إنّ صَلاتَكُمْ وَتَسْلِيْمَكُمْ يَبْلُغُنِيْ حَيْثُما كُنْتُمْ»[٢].

يقول الإمام ابن حجر الهيتمي: «عُلِمَ من هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم يُبلَّغ الصَّلاة والسَّلام عليه إذا صَدَرَا من بُعد، ويَسْمَعها إذا كانا عند قبره الشَّريف بلا واسطة»[٣].

وللإمام الفيروز آبادي رحمه الله قولٌ عَجِيب، حيث يقول: «ثُمّ اعلم أنّ «السّلام» على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره أفضل مِنَ «الصلاة عليه» صلى الله عليه وآله وسلم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ١٤/ ٢ حديث رقم ٦٦١٥، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢/ ١٠٩ حديث رقم ١٦٤٩، والمقاصد الحسنة ١/ ١٤٢.

(٢) المقاصد الحسنة ١/ ١٤٢، وكشف الخفاء ٢/ ٥٨٩.

(٣) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ص١٥٦.

«مَا مِنْ عَبْدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِيْ إلاَّ وَكَّلَ اللهُ بِهَا مَلَكًا يُبَلِّغُنِيْ، وكُفِيَ أَمْرَ آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيْدًا وَشَفِيْعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

وهذه الصورة وهي السَّلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الشخص المُسَلِّم عليه، لا خِلاَف فيها، كما أَسْلَفْت، إلا عند أصحاب أحد قولي مَنْ فرَّق بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم أيهما أفضل: من بعد أو من قرب؟

فيقول الإمام المناوي: وحصول الثواب مع قُرْب المُصَلِّي عليه وبُعْدِهِ، فإنّه لا مَزِيَّة للصلاة عليه عند قبره صلى الله عليه وآله وسلم أو مِنْ بُعْدٍ عنه، لكنْ ذَهَبَ بعضهم إلى أنّها عند قبره أفضل[٢]. وقال الآخرون: بأنّ السَّلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ بُعد أَوْلَى مِنَ القُرب. وهذا قول شَاذٌ وغَرِيبٌ، ولا تُسْعِفَهُ الأَدِلَّة[٣].

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي ٩/ ١٨٩ حديث رقم ٣٩٩٧، وجامع الأحاديث ١٩/ ٢٢١ حديث رقم ٢٠٦١٤، وكنز العمال ١/ ٤٩٨ حديث رقم ٢١٩٦. انظر الصلات والبُشَر في الصلاة على خير البشر صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٥، وسنن أبي داود ٢/ ٢١٨ حديث رقم ٢٠٤١، وانظر الدر المنثور ١/ ٥٧٠، وانظر المغني ٣/ ٢٩٧، ويقول الكهنوي: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، والعقيلي في كتاب الضعفاء. وله شواهد بسط الكلام فيها السيوطي في اللآلئ المصنوعة، وابن عراق في تنزيه الشريعة، والآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكهنوي ١/ ٤٦، وهناك من ضعَّف الحديث، بل وهناك من حكم عليه بالوضع، وفي حكمه هذا نظر.

(٢) فيض القدير ١/ ١٣٧ بتصرف.

(٣) انظر كتاب الصِّلات والبُشَر في الصَّلاة على خير البشر صلى الله عليه وآله وسلم، ص١٥٥.

ويقول شيخ الإسلام حَوْلَ هَذَا: «فَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ قَبْرِهِ الْمُكَرَّمِ بِأَوْكَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ»[1].

الصورة الثانية: حَمْلُ السَّلامِ وتَبْلِيغُهُ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ الْمُسَافِرِ إلى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَة للسَّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصَّلاَة بمَسْجِدِهِ الشريف.

فهذه الصُّورَة مَحَلُّ خِلافٍ عند بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ فقط، لأنّه بَعْدَ بَحْثِي واستقصائي للمسألة ـ بحَسَبِ جُهْدِي الْمُتَوَاضِع ـ لم أَجِد مَنْ خَالَفَ فيها مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِين مِنَ القول بالجَوَازِ والمَشْرُوعِيَّة مَعَ ذِكْرِهِم لها، وهُنَاك مِنَ العُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِين مَنْ قال بالجَوَازِ والمَشْرُوعِيَّة في هذه الصُّورَة مِنَ السَّلام.

ولذا سَأَذْكُرُ أولاً رَأْيَ مَنْ قال بالمَنْعِ وعدم المَشْرُوعِيَّة، وأنّ هذا الفعل مِنَ البِدَعِ، مع ذِكْر ما اعْتَمَدُوا عليه مِنَ الأَدِلَّة. ثم أَذْكُرُ كلام بعض عُلَمَاء الأُمَّة فيما ذهبوا إليه مِنْ مَشْرُوعِيَّة ذلك، ثُمّ أذْكُرُ التَّأْصِيل العِلْمِي للمسألة في هذه الصُّورَة مِنَ السَّلام على خَيْرِ الأَنَام صلى الله عليه وآله وسلم، بحَمْلِ ذلك السَّلام إليه صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ شَخْصٍ حَيٍّ غَائِبٍ مع شَخْصٍ مُسَافر إلى المدينة المنورة للسَّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصَّلاة في مسجده الشريف.

***

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٢٨٤.

أراء العلماء في المسألة

ثالثًا: ذِكْرُ آرَاءِ العُلَمَاءِ في مَسْأَلَةِ حَمْلِ السَّلامِ وتَبْلِيغِه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ المُسَافِرِ إلى المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ للسَّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصَّلاَةِ بمَسْجِدِهِ الشريف:

فالرأي الأول: يَرَى عَدَم مَشْرُوعِيَّة حَمْل السّلام وإرساله إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه أقوالهم بحَسَبِ مَصَادِرِهَا:

هذا الفعل غير مشروع، ولم يكن هذا من فعل أهل القرون الفاضلة، ولا عقلاء المسلمين؛ لأنه يمكن لأي أحدٍ أن يسلِّم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أي مكانٍ كان، وقد تكفَّل الله تعالى بتوصيل هذا السلام مع ملائكةٍ جعل الله هذا الأمر وظيفتهم، وعليه: فإن من يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أي مكان فإن سلامه سيصل يقينًا، فأين هذا من تكليف زائر للمدينة النبوية بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يُدرى أيصل أم لا، ولا يُدرى أيذكر أم ينسى؟ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ لله مَلائكَةً سَيَّاحِيْنَ فِيْ الأَرْضِ يُبَلِّغُونِيْ

مِنْ أُمَّتِيْ السَّلاَمَ»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوْرًا، وَلاَ تَجْعَلُوْا قَبْرِيْ عِيْدًا، وَصَلُّوا عليَّ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِيْ حَيْثُ كُنْتُمْ»[٢][٣].

وقال علماء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية:

تحميل الإنسان غيره السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو غيره من الأموات: ليس مشروعًا، بل هو بدعة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِيْ النَّارِ»

فالواجب ترك هذا العمل، وتنبيه من يقع فيه إلى أنه لا يجوز، ومِن فضل الله علينا أن جعلَ سلامَنا على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم يبلغه أينما كنَّا، في مشارق الأرض ومغاربها، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ لله فِيْ الأَرْضِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِين يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِيْ السَّلاَمَ»[٤]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيْه، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِيْ حَيْثُ كُنْتُمْ»

---

(١) رواه النسائي حديث رقم١٢٨٢، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» حديث رقم١٦٦٤.

(٢) رواه أبو داود حديث رقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» حديث رقم٧٢٢٦.

(٣) من موقع الإسلام سؤال وجواب المشرف الشيخ محمد صالح المنجد.

(٤) رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

الموقعون: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ بكر أبو زيد[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: إرسال السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع مَن يسافر إلى المدينة: لا أصل له، فلم يكن من عادة السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وأهل العلم إرسال السلام، ولم ينقل عن أحد منهم شيء من ذلك، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم يُبلِّغُ صلاة أمته وسلامها عليه، كما في الحديث الصحيح: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وفي لفظ: «فإنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» أخرجه أبو يعلى (٤٦٩).

وعلى هذا: فالتعبد بإرسال السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بدعة، بل ولا يشرع إرسال السلام إلى الميت، وإنما يسلم على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٢٩ – ٣٠. وانظر موقع الإسلام سؤال وجواب المشرف الشيخ محمد صالح المنجد.

الميت من يزوره، كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزور أهل البقيع ويسلم عليهم ويدعو لهم، ويُعلِّمُ أصحابه رضي الله عنهم كيف يقولون إذا زاروا القبور، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» أخرجه مسلم (٩٧٥).

وقال لعائشة رضي الله عنها: «قُولِي: السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ» أخرجه مسلم (٩٧٤)، وإنما يبلغ السلام من الغائب للحي.

والمقصود: أن الله يسَّر على هذه الأمة أن يصلُّوا ويسلِّموا على نبيِّهم صلى الله عليه وآله وسلم، ويكثروا من ذلك في أي بقعة من الأرض، وقد ورد أن الله وكّل بقبره صلى الله عليه وآله وسلم ملائكة يبلغونه من أمته صلاتهم وسلامهم عليه صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ومع هذا نقول: أنتَ لو سلَّمتَ عليه في أقصى الدنيا فإن سلامك سوف يبلغه، لأن الله وكَّل ملائكة سيَّاحين في الأرض إذا سلَّم أحدٌ على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نقلوا السلام إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فنحن الآن إذا قلنا: «اللهم صلِّ وسلِّم على رسول الله»: نُقل سلامنا إليه، في الصلاة تقول:

(١) مقتبس من موقع الإسلام سؤال وجواب المشرف الشيخ محمد صالح المنجد.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» يُنقل السلام إليه...

سمعتُ بعض الناس يقول في المدينة: إن أبي وصَّاني أن أسلِّم على الرسول، وقال: سلِّم لي على الرسول، وهذا غلط، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليس حيًّا حتى يُنقل سلام الحي له، ثم إذا سلَّم أبوك على الرسول نَقل سلامَه مَن هو أقدر منك على إبلاغه وأوثق منك، وهم الملائكة.

إذن: لا حاجة إلى هذا، ونقول: أنت في مكانك، في أي مكان من الأرض تقول: «السلام عليك أيها النبي» وسيبلغه بأسرع من هذا وأوثق وأحسن[1]. والله أعلم.

والرأي الثاني: مَنْ يَرَى جَوَاز مسألة حَمْلِ السَّلام وتَبْلِيغِه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ المُسَافِرِ إلى المَدِينَةِ المُنَوَّرَة للسَّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والصَّلاَة بمَسْجِدِهِ الشريف، وقد صرح بذلك كثير من أهل العلم بلا مخالف لهم، وذلك مِنْ وَجْهَين:

الوجه الأول:

أنّ هذا مِنْ حَمْلِ الأَمَانَة، فكان على حَامِلِهَا تَبْلِيغُهَا والدَّليل على ذلك عموم الآيات والأحاديث الدَّالة على وجوب حِفْظ الأمانة وتَأْدِيَتِها، فيستحب أنْ يرسل الشَّخص السّلام إلى غيره، ويَحْسُن إذا كان

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢٣/ ٤١٦-٤١٧، وانظر موقع الإسلام سؤال وجواب المشرف الشيخ محمد صالح المنجد.

بعيدًا عن موضعه، أو له عذر في عدم الحُضُور بنفسه للسّلام، ويجب على من أُرْسِلَ معه السّلام وتَحَمَّله منه أن يُبَلِّغه لمن أُرْسِلَ إليه، وإلا كان آثمًا إذا تَعَمَّد عدم البلاغ، أمّا إذا نَسِيَ فلا شيء عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: «يُسن بعث السّلام إلى من غاب عنه، وفيه أحاديث صحيحة، ويلزم الرسول تبليغه لأنّه أمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]»[(١)].

ويذكر ابن مفلح: قال الشافعية ويستحب بعث السلام، ويجب على الرَّسُول تبليغه، وهذا ينبغي أن يجب إذا تحمَّله؛ لأنه مأمور بأداء الأمانة، وإلا فلا يجب. ثم أورد ابن مفلح ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: يا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيْلُ، يَقْرَأ عَلَيْكِ السَّلامَ. فَقَالْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله»[(٢)].

وقد جاء في أَصْلِ حَمْلِ السّلام وتَبْلِيغِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا، وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ»[(٣)].

---

(١) انظر المجموع ٤/ ٥٠٠، وتحفة الأحوذي ٧/ ٣٩١، وإعانة الطالبين ٤/ ١٨٨.
(٢) الأداب الشرعية، لابن مفلح: ١/ ٤٥٨.
(٣) البخاري ١٣/ ١٣٤ حديث رقم ٣٨٢٠، ومسلم ١٦/ ٨٠ حديث رقم ٦٤٢٦.

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمًا: «يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ. فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم »[١].

وذكر الحافظ ابن حجر عند شرحه لبَاب: «إِذَا قَالَ فُلَان يُقْرِئك السَّلَام» وحديث عائشة المذكور، أن الإمام النَّوَوِيّ قَالَ: «فِي هَذَا الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة إِرْسَال السَّلَام، وَيَجِب عَلَى الرَّسُول تَبْلِيغه لِأَنَّهُ أَمَانَة، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ بِالْوَدِيعَةِ أَشْبَه، وَالتَّحْقِيق أَنَّ الرَّسُول إِنْ الْتَزَمَهُ أَشْبَهَ الْأَمَانَة وَإِلَّا فَوَدِيعَة وَالْوَدَائِع إِذَا لَمْ تُقْبَل لَمْ يَلْزَمهُ شَيْء»[٢].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «ائْتِ فُلاَنًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلاَنَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللهِ لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ»[٣].

وعَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ

(١) البخاري ١٣/ ٥٩ حديث رقم ٣٧٦٨.
(٢) فتح الباري، لابن حجر ١٧/ ٤٨٣، وتحفة الأحوذي ٦/ ٤٩٤.
(٣) مسلم ١٢/ ٤٢٤ حديث رقم ٥٠١٠.

السَّلامَ. فَقَالَ: (عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ)[١].

وقد بوب الإمام الترمذي وغيره بقولهم: «بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْلِيغِ السَّلامِ» ثم أورد حديث سلام سيدنا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامَ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتبليغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها السلام: عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»[٢].

وَقَدْ يُقَالُ الْوَاقِعُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِبْلَاغُ السَّلَامِ عَنْ حَاضِرٍ إِلَّا أَنَّهُ غَائِبٌ عَنْ الْعَيْنِ وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (تَرَى مَا لَا نَرَى) أَيْ إِنَّك يَا رَسُولَ الله تَرَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَرَاهُ بِخِلَافِ قَضِيَّةِ التَّمِيمِيِّ فَإِنَّهُ إِبْلَاغُ سَلَامٍ عَنْ غَائِبٍ. وَقَدْ يُقَالُ: لَا أَثَرَ لِذَلِكَ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُبَلِّغِ وَتَرْكِهِ[٣].

(قلت): وهذه الروايات تَدُلُّ على مشروعية عُمُومِ حَمْلِ السَّلام

---

(١) سنن أبي داود ١٥/ ١٤٥ حديث رقم ٥٢٣٣، ٩/ ٤٥ حديث رقم ٢٩٣٦، ومسند أحمد ٥٠/ ٣١١ حديث رقم ٢٣٨٠٥، وسنن النسائي الكبرى ٦/ ١٠١ حديث رقم ١٠٢٠٥، وفتح الباري، لابن حجر ١٧/ ٤٨٣، والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/ ٣٦٠، وشعب الإيمان، للبيهقي ١٨/ ٤٢٧ حديث رقم ٨٦٤٠، وجامع الأحاديث ١٤/ ٢٦٧ حديث رقم ١٤٢٦٠، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ٦/ ٤٨٥٧ حديث رقم ٤٨٥٧.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٥٢ حديث رقم ٢٦٩٣.

(٣) طرح التثريب ٨/ ٣٨٢.

وتَبْلِيغِه على أنّه أَمَانَة يَتَحَمَّلها المُرْسَلُ مَعَهُ إلى المَرْسَلِ إليه، وبها تَصِحُّ الإنَابَة في السَّلام، وسيأتي مزيد من البَيَان لتَأْصِيل مسألة حَمْل السَّلام كأَمَانَة ونِيَابَة ووسيلة.

الوجه الثاني:

أنّ هناك مِنَ الأحاديث والآثَارِ التي اعْتَمَدَ عليها العُلَمَاء في الاسْتِدْلاَلِ على مَشْرُوعِيَّة حَمْلُ السّلام وإرْسَالِه عمومًا إلى الحَيّ أو المَيِّت ومِنْهَا حَمْلُ السَّلام وتَبْلِيغِه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، خاصةً لمن أَرَادَ زِيَارَتَهُ صلى الله عليه وآله وسلم ومسجده الشَّريف، وهي تَدْفَع القول الأول، الذي يقول بعَدَمِ المَشْرُوعِيَّة. وإليك بعضًا مِنَ الآثار وأقوال العُلَمَاء في ذلك.

١ - فَمِنْ الأَدِلَّة:

ما وَرَدَ مِنْ أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أُسْرِيَ به - كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَقِيْتُ إِبْرَاهِيْمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّيْ السَّلاَمَ...»[1].

(قلت): فهذا تَبْلِيغ بالسَّلام مِمَّنْ هُمْ في البَرْزَخِ إلى مَنْ هُمْ في الدُّنيا.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لَئِنْ لَأَرْجُو إِنْ طَالَ بِيْ عُمُرٌ أَنْ أَلْقَى عِيْسَى بنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَإِنْ

(١) سنن الترمذي ٥/ ٥١٠ حديث رقم ٣٤٦٢، المعجم الكبير ١٠/ ١٧٣ حديث رقم ١٠٣٦٣

عَجِلَ بِيْ مَوْتٌ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ»[١].

وعلق شعيب الأرنؤوط بالقول: إسناده صحيح على شرط الشيخين، واختلف في رفعه ووقفه... وقد رجح الشيخ أحمد شاكر الرفع باعتباره زيادة ثقة. وشعبة كثيرًا ما يوقف المرفوعات، ثم إنه في حكم المرفوع، إذ هو من المغيبات. ورجح الكشميري صاحب التصريح بما تواتر في نزول المسيح، أن بعضه مرفوع، وأكثره موقوف، فقال: ومن أمعن النظر في أحاديث الباب علم أن الإيصال بإبلاغ السلام وقراءته على عيسى بن مريم صحيح مرفوعًا وموقوفًا.

ورواية عند الطبراني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلَا إِنَّ عِيْسَى بنَ مَرْيَمَ لَيْسَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَلَا رَسُوْلٌ، أَلَا إِنَّه خَلِيْفَتِيْ فِيْ أُمَّتِيْ مِنْ بَعْدِيْ، أَلَا إِنَّه يَقْتُلُ الدَّجَّالَ، وَيَكسِرُ الصَّلِيْبَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَتَضَعُ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، أَلَا فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنكُمْ فَلْيَقْرَأ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[٢]. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم.

وفي رواية عند الحافظ ابن حجر في إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٩٨ حديث رقم ٧٩٥٧، ٢/ ٢٩٨ حديث رقم ٧٩٥٨، ومسند ابن الجعد ١/ ١٧٥ حديث رقم ١١٢٤، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٧/ ٣١١ حديث رقم ١٢٥٦٩.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ١٣٧ حديث رقم ١٣٧٨٨.

«إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ طَالَ بِيْ عُمرٌ أَنْ أَلْقَى عِيْسَى بنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَإِنْ عَجِلَ بِيْ مَوْتٌ فَمَنْ لَقِيَهُ، مِنكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ»[١]. وقال الهيثمي: رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا ورجالهما رجال الصحيح.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَسَاجِدَ لَتُجَدَّدُ لِخُرُوجِ المَسِيحِ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيُؤْمِنُ بِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي أَرَاكَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ، فَإِنْ أَدْرَكْته فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ»[٢].

٢- ومن الآثار:

ما جاء عن محمد بن المنكدر قال: (دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يموت، فقلت له: أقرئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني السلام)[٣].

---

(١) إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٨/ ٢٦ حديث رقم ١٠١٨٢، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ٣٧٦ حديث رقم ١٣٧٨٧، غاية المقصد في زوائد المسند ٢/ ٢٥٢٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/ ١٤٥ حديث رقم ٣٨٦٥٢، والفتن، للمروزي ٢/ ٥٧٢ حديث رقم ١٦٠٠.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/ ٦٩ حديث رقم ١١٦٧٨ وحديث رقم ١٩٥٠٠، وعلق شعيب الأرنؤوط بالقول: هذا الأثر إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي إبراهيم إسماعيل بن محمد، والزهد لأحمد بن حنبل ١/ ١٤ حديث رقم ٧٨، وسنن ابن ماجه ٢/ ٤٤١ حديث رقم ١٤٥٠، وحاشية السندي على ابن ماجه ٣/ ٢٣٦ حديث رقم ١٤٤٠ وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف، ومشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٥/ ٦٧٨ حديث رقم ١٦٤٨، وموسوعة التخريج ١/ ٦٤١٦، وإطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٢/ ١٥٧ حديث رقم ١٩٩٥، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٢/ ٣٧٨ حديث رقم ٣٠٩٥، ومصباح الزجاجة ٢/ ٢٢ حديث رقم ٥١٨.

وعن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: «قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شَاكٍ - وفي رواية وهي شاكي: اقْرَأْ عَلَى ابْنِي السَّلاَمَ، يَعْنِي مُبَشِّرًا، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لِكِ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ أَوَ لَمْ تَسْمَعِي إِلَى مَا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَتْ: ضَعُفْتُ» وفي رواية: صدقت -، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ»[1].

وعند الطبراني في المعجم الكبير عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن كَعْبِ بن مَالِكٍ، قَالَ: «قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ، لِكَعْبٍ حِينَ حَضَرَ: اقْرَأْ عَلَى ابْنِي السَّلاَمَ، تَعْنِي مُبَشِّرًا، فَقَالَ كَعْبٌ: يَغْفِرُ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قَالَ: «إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ فِي طَيْرٍ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ»[2].

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب قال: لما حضرته الوفاة أتته أم مبشر، فقالت: اقرأ على ابني السلام. فقال لها: أَوَمَا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «رُوحُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ القِيَامَةِ»؟

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٥٥ حديث رقم ١٥٨١٤، وعلق شعيب الأرنؤوط بالقول: إسناده صحيح على شرط الشيخين. المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ١٤٧ حديث رقم ٣٧٦، والمسند الجامع ٣٤/ ٣٠٠.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني ١٣/ ٤٠٦ حديث رقم ١٥٤٦٨.

قالت: بلى، ولكن ذُهِلْتُ»[١].

قال الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري عند شرحه لأثر محمد بن المنكدر: (وهو يموت) أي في سياق الموت ونزعه (اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام) رواه ابن ماجه في الجنائز قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف- انتهى. وروى البخاري في تاريخه من طريق أم سلمة بنت معقل عن جدتها خلدة بنت عبدالله بن أنس قال: جاءت أم البنين بنت أبي قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبدالله بن أنيس وهو مريض، فقالت يا عم: أَقْرِئ أبي مني السلام. ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة عبدالله بن أنيس الجهني.

وفي هذا وفي حديث محمد بن المنكدر وحديث عبدالرحمن بن كعب دليل على جواز إرسال السلام إلى الأموات، لكنها موقوفة ولم أجد حديثًا مرفوعًا صريحًا صحيحًا أو ضعيفًا يدل على ذلك[٢].

(قلت): نعم لا يوجد حديثٌ مرفوعٌ صريحٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدلالةٍ قطعيةٍ بإرسال السَّلام إلى الأَمْواتِ خصوصًا،

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ٧ حديث رقم ٣٩٣٧. قلت: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وموسوعة التخريج ١/ ١٨٧٠٧ حديث رقم ٩٠٠٣٨، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٩/ ٥٠٠، ومسند الصحابة في الكتب التسعة ٤١/ ٢٠.

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٥/ ٦٧٩.

ولو وُجِدَ لَمَا احْتَاجَ الأَمْر إلى تأصيلٍ شَرْعِي للمسألة، ولكنّ هذا الا يندَرِج تحت أُصُولٍ شَرْعِيَّة ـ سنعرفها لاحقًا .

وعُمُوم الأَدِلَّة التي أَوْرَدْتُها، مِنْهَا المرفوع، ومنها الموقوف. وبالنظر والتمعن في هذه النصوص، نجد أنها ليست مقتصرة في مضمونها على مجرد حمل السلام من الحي إلى الحي فقط، بل متضمنة حمل السلام ممن هو حَيّ، ومَيِّت، ولم يُخْلَق بعد، وعدم المشاهدة له، وذلك على ما ورد في سنن الترمذي وغيره من حديث الإسْرَاء «لَقِيْتُ إِبْرَاهِيْمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَال: يا مُحَمَّدُ أَقْرِئ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ...»، وهذا سلام ممن هو في الحياة البرزخية إلى مَنْ هم في الدنيا ممن خُلق ولم يُخلق بعد من أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وكما عرفنا ما جاء عند البخاري من تبليغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزوجتيه: خديجة وعائشة رضي الله عنهما سلام جبريل عَلَيْهِ السَّلَامَ إليهن، وهُنَّ لم يَرَيْنَه لكونه مَلَكًا.

وكذلك ما ورد في مسند الإمام أحمد وغيره، من حديث حمل سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإبلاغه إلى نبي الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامَ عن طريق من يُدْركه، عند نزوله إلى الدنيا في آخر الزمان.

وحديث زيد بن ثابت ﷺ بحمله سلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى سعد بن الربيع ﷺ وهو في الرمق الأخير.

ووصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن الخطاب ﷺ

بحمل السلام وتبليغه لأويس القرني.

فكل هذه الأحاديث واردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي صحيحة، وتَدُلّ، في عمومها ومضمونها، على جواز حمل السلام وإبلاغه إلى مَنْ حُمِّل له السلام وجواز إرساله، وشمل ذلك جوازه تجاه كل من الحيّ والميت، كما شملتْ مَنْ قد خُلِق ومَنْ لم يخلق بعد، لأن حَمْل السَّلام وتَبْلِيغَه أَمَانَة يَتَحَمَّلها المُرْسَل معه إلى المرْسَلِ إليه على العموم، وعلى ما سنعرفه في التأصيل الشرعي للمسألة.

٣- ومن الآثار أيضًا:

عن يزيد بن أبي سعيد المقبري قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشَّام، فلمّا ودَّعْتُه قال: «إنّ لي إليك حاجة: إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقرئه مني السّلام». قال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: فحدثت به عبد الله بن جعفر فقال: أخبرني فلان: «أنّ عمر كان يَرِدُ إليه البريد من الشام»[1].

وقال الإمام السخاوي رحمه الله: «عن يزيد بن أبي سعيد المدني قال: ودّعت عمر بن عبدالعزيز فقال: إن لي إليك حاجةً. قال: يا أمير المؤمنين كيف ترى حاجتك عندي؟! فقال عمر بن عبد العزيز: إني

(١) شعب الإيمان، للبيهقي ٣/ ٤٩٢ حديث رقم ٤١٦٧ وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ١/ ٤٤، وتاريخ دمشق ٦٥/ ٢٠٤، ولطائف المعارف ١/ ٢٥٧، والمدخل ١/ ٣٩٦- ٣٩٧ وفتح القدير ٦/ ٢٥٠.

أراك إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقرئه مني السّلام» أخرجه ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي في الشُعب.

وقال الحافظ السخاوي أيضًا: «روى البيهقي في الشعب عن حاتم بن وردان قال: كان عمر بن عبد العزيز ﷺ يوجِّه البريد من الشام قاصدًا المدينة، ليقرئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه السلام»[(١)].

وذكر الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله حول هذه المسألة: «أنّه يُسَنّ إذا وصَّى أحد من الزائرين لقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الزائر أن يقول: «السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان» أو «فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله» أو نحو هذا من العبارات. فإرسال السلام إليه صلى الله عليه وآله وسلم مواصلته، والقصد به استمداد الخير، وعود البَرَكَة على المُرْسِل والحَامِل، فَتَرْكُه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلةٍ»[(٢)].

وقال الإمام السبكي رحمه الله: «وبقي قسم ثالث، وهو: إبلاغ السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه - أي لإبلاغ السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم[(٣)].

---

(١) شعب الإيمان ٦/ ٥٤ حديث رقم ٣٨٧٠، وإتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر، لأبي اليمن ابن عساكر ١/ ٥٢، والدرة الثمينة في أخبار المدينة ١/ ١٥٧، وانظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، للشيخ عبد الله سراج الدين ص١٥٤-١٥٥.

(٢) الجوهر المنظَّمَ في زيارة القبر المكرم، ص ١٤٤ بتصرف.

(٣) حواشي الشرواني ٦/ ١٥٦.

وكما كان عمر بن عبدالعزيز يفعل ذلك»[١].

ويذكر المناوي وغيره عن جواز إبلاغ السلام: «وَلْيُبَلِّغْ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاهُ بِتَبْلِيغِ سَلَامِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله. يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُوصِي بِذَلِكَ، وَيُرْسِلُ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ بِذَلِكَ[٢].

وقال الخفاجي: «كان من دأب السّلف أنّهم يرسلون السّلام إلى رسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، ويرسل له عليه الصلاة والسلام، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السّلام، وإنْ كان يبلغه سلام مَنْ سَلَّمَ عليه وإنْ كان بَعِيدًا عنه، لكن في هذا فضيلة خِطَابِه عنده، وَرَدِّه عَلَيْهِ السَّلَامَ بنفسه»[٣].

وذكر ذلك أيضًا الفيروز آبادي في كتابه: الصِّلات والبُشَر في الصلاة على خير البَشَر[٤].

وفي الموسوعة الفقهية وغيرها: «وإن كان أحد قد أوصاه بالسّلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم فليقل: السّلام عليك يا رسول الله من

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢٥٠، والجوهر المنظَّم في زيارة القبر المكرم، ص٢١٧ بتصرف، وشفاء السقام ٦٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٥٠، وفقه العبادات – (حنفي) – ١/ ٢٠٧.

(٣) نسيم الرياض للخفاجي ٣/ ٥١٦.

(٤) الصّلات والبُشَر، ص١٥٣.

فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يُسَلِّم عليك يا رسول الله، أو ما شابه ذلك»[١].

وجاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ما يلي:

ناقشت اللجنة الفقرة المتعلقة بآداب زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وبالتحديد عبارة: (نقل السّلام إلى قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع المعتمر أو الحاج لم يثبت بالسنة الصحيحة) وعَلَّقت على ذلك بما يلي:

أولاً: وَرَدَت بعض الآثار التي تَدُلّ على جواز حَمْل السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانياً: التعبير بـ (نقل السّلام إلى القبر) تعبير غير دقيق، لأنّ السّلام إنّما هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس على القبر كما جاء في العبارة. والله أعلم[٢].

(قلت): وقرأتُ في كتاب آداب الزيارة للمدينة المنورة، للشيخ محمد عطية سالم إيراده لأثَرِ عمر بن عبدالعزيز ومَشْرُوعِيَّة حَمْلِ السّلام وإبلاغه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن المعلوم لدينا مِمَّا هو مُتَّفَق عليه لدى العُلَمَاء: مَشْرُوعِيَّة السّلام

(١) الموسوعة الفقهية ٢/ ٨٣٨٥ وكتاب رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ٢/ ٢٢٠، والخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ١/ ١٦٠.
(٢) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ٨/ ٥٦.

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المُسَلِّم عليه صلى الله عليه وآله وسلم سواءٌ كان عن بُعد، أو جاء عند قبره الشَّريف أَمَامَ المُوَاجَهَة زائرًا مُسَلِّمًا عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فقد ثبتت الروايات الصحيحة بذلك، وأَمَّا تَوْصِيَة السّلام مع المُسَافِرِ لإبْلاَغ ذلك السّلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال به جمهرة من أهل العِلْم، وأنّ هذا من باب حَمْل الأَمَانَة والتَّبْلِيغ بالسّلام، وإذا جُوِّزَ رَدُّهُ صلى الله عليه وآله وسلم على مَنْ يُسَلِّمُ عليه مِنَ الزَّائِرِينَ له جُوِّزَ رَدُّهُ على مَنْ يُسَلِّم عليه مِنْ جَمِيعِ الآفاق، ولو كان مَحْمُولًا هذا السّلام مع غَيْرِه.

وقد يسأل سائل فيقول

إنك ذكرت بقولك: «فقد قال به جمهرة من أهل العِلْم، وأنّ هذا من باب حَمْل الأَمَانَة والتَّبْلِيغ بالسّلام» فأين هؤلاء العلماء الذين قالوا بذلك؟

والجواب على هذا التساؤل: إنه قد مرّ بنا قول الإمام النووي بقوله رحمه الله في المجموع: «يُسن بعث السّلام إلى من غاب عنه، وفيه أحاديث صحيحة، ويلزم الرسول تبليغه لأنّه أمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]»[1].

ثم ذكر في المجموع: «وإن كان قد أوصى بالسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان،

(١) انظر: المجموع ٤/ ٥٠٠، وتحفة الأحوذي ٧/ ٣٩١، وإعانة الطالبين ٤/ ١٨٨، والآداب الشرعية: لابن المفلح ١/ ٤٥٨.

وفلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو نحو هذه العبارة»[١].

كما ذكر في كتابه الأذكار: «وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان»[٢].

كما مرّ بنا أقوال بعضهم مثل: الإمام السخاوي، والإمام ابن حجر الهيتمي، والإمام السبكي، والإمام المناوي، والفيروز آبادي، وابن مفلح، والخفاجي، ومحمد عطية سالم، والموسوعة الفقهية الكويتية، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.

وأضيف إلى هؤلاء بعض من ذكروا في كتبهم جواز حمل السلام وتبليغه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن لهم مخالف أو نكير:

- قول كل من: الجمل، وزكريا الأنصاري: «وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. إنْ كَانَ قَدْ حَمَّلَهُ السَّلَامَ عَلَيْهِ»[٣].

وقد أفاض الجمل في شرح المسألة بقوله:

وَلَوْ قَالَ لَهُ إنْسَانٌ: سَلِّمْ لِي عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ قَالَ لَهُ:

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٧٤.
(٢) الأذكار النووية ١/ ٢٠٥.
(٣) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر الجمل وزكريا الأنصاري ٩/ ٣٥٥.

سَلِّمْ لِي عَلَى فُلَانٍ. أَوْ يُفَرَّقُ، وَالْفَرْقُ أَقْرَبُ، وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَامِ: مَا بَيْنَ النَّاسِ: التَّوَدُّدُ وَالْمَحَبَّةُ، وَالْمُرَادُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ صلى الله عليه وآله وسلم الشَّفَاعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُرِيدِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ عِنْدَهُ ا هـ.

كَذَا بِهَامِشِ عَنْ حَجّ فِي كُتُبِهِ وَعِبَارَتُهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالدُّرِّ الْمُنَظَّمِ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمُعَظَّمِ نَصُّهَا: وَأَمَّا إرْسَالُ السَّلَامِ إلَيْهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَالْقَصْدُ مِنْهُ، الِاسْتِمْدَادُ مِنْهُ وَعَوْدُ الْبَرَكَةِ عَلَى الْمُسَلِّمِ، فَتَرْكُهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا عَدَمُ اكْتِسَابِ فَضِيلَةٍ لِلْغَيْرِ، فَلَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِهِ سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ، فَاتَّجَهَ أَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ سُنَّةٌ لَا وَاجِباً. فَإِنْ قُلْت: صَرَّحُوا بِأَنَّ تَفْوِيتَ الْفَضَائِلِ عَلَى الْغَيْرِ حَرَامٌ، كَإِزَالَةِ دَمِ الشَّهِيدِ، قُلْت: هَذَا اشْتِبَاهٌ إذْ فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ عَدَمِ اكْتِسَابِ الْفَضِيلَةِ لِلْغَيْرِ، وَتَفْوِيتِ الْفَضِيلَةِ الْحَاصِلَةِ عَلَى الْغَيْرِ، فَمِنْ ثَمَّ جَازَ هَذَا التَّفْوِيتُ، وَلَمْ يَحْرُمْ بِتَرْكِ ذَلِكَ الِاكْتِسَابِ فَافْهَمْ ا هـ.

وَفِيمَا عَلَّلَ بِهِ وَقْفَةٌ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ لَيْسَ شَافِعًا، بَلْ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ لِمَنْ يَشْفَعُ، فَحَيْثُ الْتَزَمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرُدَّهُ، فَالْقِيَاسُ وُجُوبُ التَّبْلِيغِ، لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ الْتَزَمَ إيصَالَهَا لَهُ صلى الله عليه وآله وسلم »[1].

- وفي حاشيتي قليوبي وعميرة: «وَإِذَا حَمَّلَهُ أَحَدٌ سَلَامًا، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. قَالَهُ السُّبْكِيُّ»[2].

(١) حاشية الجمل ٩/ ٣٥٥.
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ٦/ ١٤٨.

- وقال محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي: «ثم إن كان أحد أوصاه بالسلام فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو نحو هذا»[١].

- وقال أبو اليمن ابن عساكر: «ثم إنه إن [كان] قد أوصاه أحدٌ بإبلاغ سلامه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو نحو هذا من القول»[٢].

- وقال البجيرمي - أحد فقهاء الشافعية- : «يُسَنُّ لَهُ إذَا أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ»[٣].

- ويذكر ابن الهُمام الحنفي: «وَلْيُبَلِّغْ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاهُ بِتَبْلِيغِ سَلَامِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله»[٤].

- وقال الشرنبلالي الحنفي: «وتبلغه سلام من أوصاك به، فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يتشفع بك إلى ربك

---

(١) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ١/ ٢١٩.
(٢) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر ١/ ٥٢.
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٧/ ١٦٢-١٦٣، وحاشية البجيرمي على المنهاج، لسليمان بن عمر البجيرمي.
(٤) فتح القدير ٦/ ٢٥٠ وشرح فتح القدير، ٣/ ١٨١.

فاشفع له وللمسلمين»[١].

- ويقول أحمد الطحاوي الحنفي: «وتبلِّغه سلام من أوصاك. ذكروا أن تبليغ السلام واجب؛ لأنه من أداء الأمانة»[٢].

- وقال ابن عابدين الحنفي: «وَهَكَذَا عَلَيْهِ تَبْلِيغُ السَّلَامِ إِلَى حَضْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ»[٣].

- وقال ابن عابد الحنفي: «وهكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبي عن الذي أمره به»[٤].

- وقال أبو البقاء الحنفي: «ثم إن كان أحد أوصاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو نحو هذا من العبارات»[٥].

- وفي الفتاوى الهندية: «وَيُبَلِّغُهُ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاهُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ

---

(١) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١/ ٢٩٨ ونور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ١/ ١٥٥ .

(٢) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ١/ ٤٨٨.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ٢٧/ ٦١ .

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابد محمد علاء الدين أفندى ٦/ ٤١٥ .

(٥) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، لأبي البقاء وهو أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي ١/ ٣٤٥ .

عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهَّ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، يَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ، فَاشْفَعْ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»[١].

- ويقول عبد الله الموصلي الحنفي: «ويبلِّغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يستشفع بك إلى ربك، فاشفع له ولجميع المسلمين»[٢].

- وفي كتاب فقه العبادات ـ الحنفي ـ: «ويبلِّغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يستشفع بك إلى ربك، فاشفع له ولجميع المسلمين»[٣].

- ويقول صاحب كتاب (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) الحنبلي: «وإِذَا أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَيُبَلِّغُهُ وُجُوبًا إِنْ تَحَمَّلَهُ، لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَتِهِ»[٤].

- وقال السمهودي: قاله الماوردي: «وبقي قسم ثالث لم يذكره، وهو: إبلاغ السلام. ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه»[٥].

- وقال الشرواني والعبادي: «قال السبكي: وبقي قسم ثالث،

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤١٠.
(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ١/ ١٨٩.
(٣) فقه العبادات (حنفي) ١/ ٢٠٧.
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٣٧١.
(٥) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، سمهودي ١/ ٤٧.

وهو: إبلاغ السلام. ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه»[١].

- وفي موسوعة (الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة): «وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ قَدْ أَوْصَاهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانُ بْنِ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ»[٢].

- ويقول صاحب كتاب (بغية المسترشدين): «ولا تصح الإجارة على زيارة قبر النبي، ما لم تنضبط، كأن كتب له بورقة، نعم تصح على تبليغ السلام عليه»[٣].

- كما قال الجزيري: «ويبلغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يتشفع بك إلى ربك، فاشفع له ولجميع المسلمين»[٤].

- وقال محمد بن يوسف الصالحي الشامي: «ثم إن كان وصَّاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله،

---

(١) حواشي الشرواني والعبادي ٦/ ١٥٦.
(٢) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، وموسوعة البحوث والمقالات العلمية، لعلي بن نايف الشحود ٦/ ٢٦.
(٣) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي ١/ ٢٥٢.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١١٠٠.

أو نحوه من العبارات»[١].

(قلت): هذه الأقوال لبعض العلماء تقرر مشروعية - إبلاغ السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن أوصاه - وهي مدونة في كثير من كتب الفقه أن الأمر مشروع، بدءاً من عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ، وهو يعد خامس الخلفاء الراشدين، ومن خيرة التابعين. وقد قال فيه الإمام أحمد: «إذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبد العزيز ويذكر محاسنه وينشرها فاعلم أن من وراء ذلك خيرًا إن شاء الله»[٢] المتوفى في آخر رجب عام ١٠١هـ، وما ذكره الماوردي، أبو الحسن المتوفى سنة ٤٥٠هـ إلى عصرنا الحاضر، ونحن في عام ١٤٣٣ هـ، لم نجد منذ ذلك الوقت من يقول ببدعية هذا القول، أو عدم مشروعيته، وفيهم أئمة كبار مثل الإمام النووي والسبكي وابن الهمام وابن حجر الهيتمي والسخاوي والمناوي وغيرهم.

وليس في كتب العلماء المتقدمين ما يشير إلى بدعية هذا الفعل أو عدم مشروعيته، سوى ما ذهب إليه بعض المعاصرين من القول ببدعية هذا الأمر وعدم مشروعيته -!!. لعلم المتقدمين أولئك بأن هذه المسألة أمر مُسَلَّم به، لكونها تندرج تحت أصل حمل السلام عمومًا، وأن ذلك بمثابة

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي ١٢/ ٣٨٩.

(٢) انظر: اعتقاد أهل السنة، للالكائي ١/ ١٧١، وسيرة عمر بن عبدالعزيز، لابن الجوزي، ص٧٤.

أمانة، ووسيلة فلا تحتاج إلى خلاف أو جدال.

وما أشار إليه العلماء، مما أوردته من أقوالهم، والنقولات من بعض كتبهم من القول بمشروعية حمل السلام وتبليغه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إِنْ أَحَدٌ أَوْصَاهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ صلى الله عليه وآله وسلم، يتوافق مع ما سأذكره من بعض التأصيلات الشرعية للمسألة، والله أعلم.

بل إن بعض العلماء، من الذين قالوا بمشروعية هذه المسألة اختلفوا في تبليغ السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل هو على الوجوب أم على الاستحباب؟

فمن أقوال من ذكروا الوجوب:

ما ذكره أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي: «وتبلِّغه سلام من أوصاك، ذكروا أن تبليغ السلام واجب؛ لأنه من أداء الأمانة»[(١)].

ومن ذلك قول محمد ابن عابدين الحنفي: «وَهَكَذَا، عَلَيْهِ تَبْلِيغُ السَّلَامِ إِلَى حَضْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ»[(٢)].

ومن أقوال الذين قالوا بالاستحباب:

يقول البجيرمي الشافعي: «وَأَمَّا إرْسَالُ السَّلَامِ إلَيْهِ صلى الله عليه

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ١/ ٤٨٨.

(٢) رد المحتار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ٢٧/ ٦١.

وآله وسلم فَالْقَصْدُ مِنْهُ الِامْتِدَادُ مِنْهُ، وَعَوْدُ الْبَرَكَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَتَرْكُهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا عَدَمُ اكْتِسَابِ فَضِيلَةٍ لِلْغَيْرِ، فَلَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِهِ سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ، فَاتُّجِهَ أَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ سُنَّةٌ لَا وَاجِباً»[1].

وقال السيوطي: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَام. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ عَلَى الرَّسولِ - المُرسَل مَعَهُ السَّلام - تَبْلِيغُهُ فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ، وَيَجِبُ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا الْتَزَمَ، وَقَالَ لِلْمُرْسِلِ: إِنِّي تَحَمَّلْت ذَلِكَ، وَسَأُبَلِّغُهُ لَهُ. فَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ، كَمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2].

❊ ❊ ❊

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٧/ ١٦٣.
(٢) عشرة النساء، للنسائي، بحاشية السيوطي ١/ ١٤.

رابعًا: التَّأْصِيل العِلْمِي لِمَشْرُوعِيَّةِ حَمْلِ السَّلامِ وتَبْلِيغِه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ المُسَافِرِ إلى المَدِينَةِ المُنَوَّرَة للسَّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصَّلاة بمَسْجِدِه الشريف من خلال سبعة أصول:

الأصل الأول: حمل الأمانة:

الأصْلُ أنّ حَمْلَ السَّلام وتبليغه للغير أَمَانَة عند مَنْ تَحَمَّلَهُ في حَقِّ الحَيّ، ولا فَرْقَ فِيمَنْ يكون له السَّلام مِنْ حَيٍّ أو مَيِّتٍ، فالتَّفْرِيق في ذلك يحتاج إلى دَلِيلٍ للمَنْعِ، ولا سيما مع وجود آثار تَدُلُّ على حَمْلِ الأَمَانَةِ في إبْلاَغِ السَّلام مِنَ الحَيِّ الغَائِبِ إلى الحَيِّ، ومِنَ المَيِّتِ إلى الحَيِّ كما مرّ بنا.

ولذا قال بعض العلماء: إذا الْتَزَمَ الشَّخْص حَمْل السَّلام وإبلاغه، وَجَبَ عليه هذا الإبْلاَغ؛ لأنّه أَمَانَة تَحَمَّلَها[1].

وكما قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع كما مرّ بنا: «يُسن بعث السّلام إلى من غاب عنه، وفيه أحاديث صحيحة، ويلزم الرسول تبليغه لأنّه أمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح ١٤٥/ ٢٣، بتصرف.

أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]»[1].

وقد قَالَ ابن حجر الهيتمي فِي الجَوْهَرِ المُنَظَّمِ: «يُسَنُّ لَهُ إذَا أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ الْعِبَارَاتِ.

فَإِنْ قُلْت: يُشْكِلُ عَلَى تَصْرِيحِهِمْ بِسُنَّةِ هَذَا قَوْلُهُمْ: لَوْ أَمَرَ إنْسَانٌ آخَرَ بِالسَّلَامِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ، أَيْ إنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِعَدَمِ الْقَوْلِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ عَنْهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِلِسَانِهِ فَوْرًا، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُسَلِّمُ حَاضِرًا، وَهُوَ صلى الله عليه وآله وسلم حَيٌّ فِي قَبْرِهِ فَلِمَ لَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ حَمَلَ سَلَامًا عَلَيْهِ، أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ نَظِيرَ مَا تَقَرَّرَ فِي الْحَيِّ؟!

قُلْت: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْقَصْدَ بِالسَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا مِنَ الْأَحْيَاءِ التَّوَاصُلُ، وَعَدَمُ التَّقَاطُعِ، الَّذِي يَغْلِبُ وُقُوعُهُ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ، وَحِينَئِذٍ فَإِرْسَالُ السَّلَامِ لِلْغَائِبِ الْقَصْدُ بِهِ مُوَاصَلَتُهُ، وَعَدَمُ مُقَاطَعَتِهِ: وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْقَصْدُ مِنْهُ كَانَ تَرْكُهُ مَعَ تَحَمُّلِهِ سَبَبًا أَوْ وَسِيلَةً إلَى الْمُقَاطَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، أَيْ: مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ، وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، فَاتَّجَهَ تَحْرِيمُ تَرْكِ إبْلَاغِ السَّلَامِ.

وَأَمَّا إرْسَالُ السَّلَامِ إلَيْهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَالْقَصْدُ مِنْهُ

(١) انظر: المجموع ٤/ ٥٠٠، وتحفة الأحوذي ٧/ ٣٩١، وإعانة الطالبين ٤/ ١٨٨، والآداب الشرعية ١/ ٤٥٨.

الِامْتِدَادُ مِنْهُ، الخير، وَعَوْدُ الْبَرَكَةِ عَلَى الْمُسَلِّمِ، فَتَرْكُهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا عَدَمُ اكْتِسَابِ فَضِيلَةٍ لِلْغَيْرِ، فَلَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِهِ سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ، فَاتَّجَهَ أَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ سُنَّةٌ لَا وَاجِباً[1].

وقال في حاشية الجمل: «فَالْقِيَاسُ وُجُوبُ التَّبْلِيغِ، لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ الْتَزَمَ إِيصَالَهَا لَهُ صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

وقد مرّ بنا قول السيوطي الرحيباني الحنبلي صاحب كتاب (مطالب أولي النهى): «وإِذَا أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَيُبَلِّغُهُ وُجُوبًا، إِنْ تَحَمَّلَهُ، لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَتِهِ»[3].

وبهذا الأصْل يتبين لنا أنّ حَمْلُ السَّلام، وتبليغه للغير، أَمَانَة على مَنْ تَحَمَّلَهُ في حَقِّ الحَيّ، ولا فَرْقَ فِيمَنْ يكون له السَّلام مِنْ حَيٍّ أو مَيِّتٍ، فالتَّفْرِيق في ذلك يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ للمَنْعِ، وأنّ حَامِلَ السَّلام يَنُوبُ عَمّنْ أَنَابَه بالتَّبْلِيغِ وعليه نَتَعَرَّف على الأَصْلِ الثاني لتأصيل هذه المسألة في الصفحات الآتية.

❊ ❊ ❊

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٧/ ١٦٢
(٢) حاشية الجمل ٩/ ٣٥٥
(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧١.

الأصل الثاني: النِّيَابَة في العِبَادَات:

إنّ النِّيَابَة في العِبَادَاتِ منها ما لا يُقْبَلُ بالإجماع: كالإيمان بالله، والصلاة، والصَّوم عن الحَيّ القَادِر، والجِهَاد عنه.

ومنها ما يَقْبَلُهَا اتفاقًا: كالدُّعَاء، والصَّدَقَة، والحَجِّ عن الميِّت، وركعتي الطَّوَاف تَبَعًا له، وَرَدّ الدُّيُون، والوَدَائِع[1].

فالنيابة نوع مِنَ التوكيل؛ لأنّ الوكالة: في اللّغة التّفويض. وعرّفها الفقهاء: بأنّها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه، فيما يقبل الإنَابَة. ولذا قَرَّرَ الْفُقَهَاء: مَا تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ تَصِحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ، وَهُوَ مَا لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمُبَاشَرَةُ مِنَ الْمُوَكِّلِ، وعَلَى إيقَاعِهَا بِمَكَانٍ وَزَمَنٍ مَخْصُوصَيْنِ؛ فَتَصِحُّ كَالْقَارِئِ مُطْلَقًا، وَكَنِيَابَةٍ فِي أَذَانٍ وَإِمَامَةٍ وَنَحْوِهِمَا[2]. وكذلك الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ، أو تَصِحُّ النِّيَابَة فيه، إذا كان الْمُوَكِّلُ والوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِح ذلك منه»[3].

يقول ابْنُ عَرَفَةَ اللَّخْمِيُّ: «تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِيمَا تَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ: كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْجُعْلِ، وَالْإِجَارَةِ، وَاقْتِضَاءِ الدَّيْنِ، وَقَضَائِهِ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَبَعْضِ الْقُرَبِ»[4].

---

(١) المنثور ٣/ ٣١٢.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ٧/ ٧٧ - ٧٨. بتصرف.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ١٢٩، وعمدة الفقه ١/ ٦٤، والقوانين الفقهية، لابن جزيّ ١/ ٢١٥ - ٣/ ٢٦- ١/ ٣٥٨.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ١٣/ ٣٢٨.

ومن الأنواع التي تَجُوزُ فيها النِّيَابَةُ بالإجماع: القُرُبَاتِ المالية، والتّطوّعات بأنواع البرّ والمعروف، مثل الصّدقة، والهدي، والعتق، والوقف، والوصيّة، والهِبَة، والإبْرَاء، وغيرها، فإنّه تَجُوزُ النِّيَابَةُ فيها، سواء كان الإنسان قادرًا على أداء هذه القُرُبَات بنفسه، أو لم يَكُنْ قادرًا[1]. كما تَصِحُّ الوَصِيَّة على ما تَصِحّ النِّيَابَةُ فيه[2].

ولذا قال أهل الأُصُول ومنهم الإمام القرافي: «(الْفَرْقُ الْعَاشِرُ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ، وَقَاعِدَةِ مَا لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ عَنْ الْمُكَلَّفِ) هَذَا الْفَرْقُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَفْعَالَ قِسْمَانِ:

القسم الأول مِنْهَا: مَا يَشْتَمِلُ فِعْلُهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلِهِ، كَرَدِّ الْوَدَائِعِ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَرَدِّ الْغُصُوبَاتِ، وَتَفْرِيقِ الزَّكَوَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَلُحُومِ الْهَدَايَا، وَالضَّحَايَا، وَذَبْحِ النُّسُكِ، وَنَحْوِهَا، فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ النِّيَابَةُ، إجْمَاعًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ انْتِفَاعُ أَهْلِهَا بِهَا، وَذَلِكَ حَاصِلٌ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ، لِحُصُولِهَا مِنْ نَائِبِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُشْتَرَطْ النِّيَّاتُ فِي أَكْثَرِهَا.

وَمِنْهَا القسم الثاني: مَا لَا يَتَضَمَّنُ مَصْلَحَةً فِي نَفْسِهِ، بَلْ بِالنَّظَرِ إلَى فَاعِلِهِ، كَالصَّلَاةِ، فَلَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا إجْمَاعًا.

وَمِنْهَا قِسْمٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ؛ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ

(١) الموسوعة الفقهية ٢/ ٤٣٢٧ - ٢/ ١١٩٨٧ بتصرف.
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٧٤ بتصرف.

فِي أَيِّ الشَّائِبَتَيْنِ تُغَلَّبُ عَلَيْهِ كَالْحَجِّ»[١].

وهناك من فَرَّقَ بين النِّيابة والوَكَالَةِ في بعض الأُمُور، كالشَّهَادَةِ، والإِمَارَةِ، ونحوها[٢].

كما أنّ التَّوْكِيلَ مِنَ التَّعَاونِ، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢][٣].

وعليه يكون كُلّ عَمَلٍ مُبَاح تَجُوزُ النِّيَابَةُ فيه، مَا لَمْ يَنُصّ الشَّرْعُ على تَعْيِين المُبَاشَرَة فِيهِ للفَاعِلِ[٤].

وعليه، فإنّ حَمْلَ السَّلام إنَابَةً عن الغَائِب مع الشَّخْص الزَّائِر للمُسَلَّم عَلَيه مِمَّا تَصِحُّ فيه النِّيَابَة، كالدُّعَاء الذي تَصِحّ النِّيَابَة فيه، بمعنى أنّه يُشْرَعُ للشَّخْصِ طَلَب الدُّعاء من غيره، بأنْ يَنُوبَ عنه في الدُّعاء أو يُشْرِكُهُ فيه، ولا شَكَّ في جَوَازِهِ، إنْ كان المطلوب منه حيًا، ولا يتوقف على أفْضَلِيَّتِه مِنَ الطَّالِبِ، بل قد يَطْلُب الفَاضِل مِنَ المَفْضُول[٥]، فقد صَحَّ أنّه صلى الله عليه وآله وسلم طَلَبَ من عمر رضي الله تعالى عنه أنْ يَدْعُوَ له صلى الله عليه وآله وسلم، لَمّا استأذنه في

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ٤/ ٢٢٠، وفتاوى الشبكة الإسلامية ١٤٢/ ١٥٧: بتصرف.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ١٣/ ٣٢٨.
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٩/ ٧٣.
(٤) فتاوى الإسلام سؤال وجواب ١/ ٧٤٣٢.
(٥) شرح النووي على مسلم ٧/ ٩٨، وتحفة الأحوذي ٨/ ٤٧٤، وتفسير الألوسي ٤/ ٤٧٠، و خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ١ / ٤٧.

العُمْرَةِ، فعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لاَ تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» . فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ» (١).

فكذلك حَمْلُ السّلام: كون التَّوْصِيَة فيه بطَلَبِ حَمْلِ السّلام وتَبْلِيغِه أَمَانَة، يَحْمِلُهَا المَوصَّى وَيَنُوب عن المُوصِي بهذا السّلام، وإنْ كان لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ بِخُصُوصِهِ، مِنْ حَيث حَمْلُ السّلام مِنَ الحَيِّ الغَائِبِ، يتحمَّلُهُ الحَيُّ المُرْسَل لزيارة الميِّت المدفون في قَبْرِهِ، إذ يَدْخُلُ حَمْلُ السّلام هذا تحت أَصْلٍ كُلِّي، وهو النِّيَابَة في العِبادَاتِ، والمُبَاحَاتِ المَقْبُولَة الإِنَابَةُ فيها لدى العُلَمَاء مما لا يجب فيه تعيين المُبَاشَرَةِ مِنَ الفَاعِلِ، ولم يَأتِ نَصٌّ بالاسْتِثْنَاءِ بالمَنْعِ لحَمْلِ السّلام، فيكون حَامِله بمَثَابَةِ الوَسِيط بَيْنَ المُرْسِلِ والمُرْسَلِ إليه، على ما سيَتَقَرَّرُ في الأَصْل الثالث الذي سَنَتَعَرَّفُ عليه.

❊ ❊ ❊

(١) سنن أبي داود ٥/ ١٢ حديث رقم ١٥٠٠ وقال: «حديث حسن صحيح»، وسنن البيهقي الكبرى ٥/ ٢٥١ حديث رقم ١٠٠٩٥، ورياض الصالحين، تحقيق الدكتور الفحل ١/ ٢٤١ حديث رقم ١، وشرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٢٨٩٤، وتفسير الألوسي ٤/ ٤٧٠.

الأصل الثالث: حَامِلُ الأَمَانَةِ والنائب عن صَاحِبِهَا وَسِيطٌ بين صَاحِبِ الأَمَانَةِ والمُرْسَلَةِ لَهُ:

إنّ الوسيط في اللغة: من الوَساطَةِ في إيصال خَيْر أو دَفْعِ شَرّ[1]، وفي هذا الأَصْل يكون الوَسِيط بحَمْلِ وَنَقْلِ الكلام فيما بين الخَلْقِ وَسِيطًا بين المُرْسِلِ والمَرْسَلِ إليه في إيصالِ الخَبَر.

ومن المقطوع به في العقيدة الإسلامية أنَّ الله تعالى لم يَجْعَل واسِطَة بينه وبين خَلْقِه في الإعدام والإيجاد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل:٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، وغيرها من الآيات، كما لم يجعل الله تعالى وَساطَةً بينه وبين خَلْقِه في عِبَادَتِهِ، بل التَّوَجُّه إليه مُبَاشَرَةً دون حَاجَة إلى وَسَطَاءَ أو شُفَعَاء؛ لأنّ المُسَاوَاة في كونهم مَخْلُوقِين مَانِعَة من الوَسَاطَةِ بين الله تعالى وبين خَلْقِه.

وإنّما جَعَلَ الله تعالى الواسِطَةَ للتَّبْلِيغ والتَّعْلِيم والإرْشَاد، وأرسل الأنبياء ليكونوا وسَطَاء بينه وبين خَلْقِه في تَبْلِيغِ أوامِرِهِ والتَّحذير من غَضَبِه وعِقَابِه، والإرْشَاد إلى ما فيه سَعَادَة البَشَر في الدُّنيا والآخِرَة، وقد انْقَطَعَت وَسَاطَة الرِّسَالة والنُّبُوة بخَاتِمِ الأَنْبِيَاء والمُرْسَلِين محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو آخِر وَسِيطٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ في التَّبْلِيغِ.

---

(١) الصحاح في اللغة ٢/ ٢٧٨.

وهناك وَسِيط مِمَّنْ جَرَى على آثَارِ هؤلاء الأنْبِيَاء والرُّسُل، فهو كالنَّائِب عنهم، وهُمْ أهل العِلْم، وَرَثَة الأنْبِيَاء، فَهُمْ وُسَطَاء وأَدِلاَّء في فَهْمِ دَلاَلَة النُّصُوص، وإبلاغ النَّاس، وإرْشَادِهم للحَقِّ، وهم باقون إلى أنْ تَقُوم السَّاعة.

وهناك رُسُلُ الله تعالى من الملائكة، فَهُمْ وُسَطَاء بين الله تعالى وخَلْقِه، أمْثَالَ الملائكة الذين يَتَعَاقَبُونَ علينا بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ، كما جاء في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[1] أي يَتَنَاوَبُون في الصُّعُودِ والنُّزُول؛ لِرَفْعِ أعْمَال العِبَاد اللَّيْلِيَّة والنَّهَارِيَّة[2].

ومُنْهُم المُبَلِّغون الصّلاة والسّلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِمَّنْ صَلَّى وسَلَّمَ عليه مِنَ الخَلْقِ، وقد مَرَّت بِنَا الأحَادِيث في ذلك. وغيرهم مِنَ الملائكة ممن لا يَعْلَمُهم إلا الله، فَهُم وُسَطَاء، ومُوَكَّلُون فيما يأمُرُهم الله تعالى به في خَلْقِهِ، وهم لا يزالون باقُين إلى أنْ

(١) البخاري ٢/ ٤٤٥ حديث رقم ٥٥٥، ومسلم ٤/ ٢٣٤ حديث رقم ١٤٦٤.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٦/ ١٦٦.

يَرِثَ الله الأَرْضَ ومَنْ عليها[١].

ولذا فإنّ ما وَرَدَ في الحديث الصَّحِيح، الذي سَبَق ذِكْرُه، مِنْ أنّ لله ملائكة كِرَامًا سَيَّاحَة، سَخَّرَهُم الله تعالى لتَبْلِيغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة وسلام مَنْ صَلَّى أو سَلَّمَ عليه[٢]، فيه إشَارَةٌ إلى إبْلاَغِ السَّلام مِنَ الحَيِّ، وهُم الملائكة، إلى مَنْ هو في البَرْزَخ، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهو أَصْلٌ في حَمْلِ السَّلام وتَبْلِيغه- مَعَ الأَصْلَيْنِ السَّابِقَيْ الذِّكْرِ: أَصْلُ تَحْمِيلِ الأَمَانَة، وأَصْل الإِنَابَة في بعض الطَّاعَاتِ إذ حيث قامت الملائكة بحمل السَّلام إليه عليه الصّلاة والسّلام، وهذا مَخْصُوصٌ بِمَنْ بَعُدَ عن حَضْرَةِ مَرْقَدِهِ المُنَوَّر ومَضْجَعِهِ المُطَهَّر صلى الله عليه وآله وسلم، على ما رَجَّحَهُ العُلَمَاء. وبهذا فَهُمْ وُسَطَاء في ذلك، ومكلفون من قِبَلِ الله تعالى.

وقد يُقَال: إنّ هذا مُخْتَصٌّ بالملائكة في حَمْلِ السَّلام وتَبْلِيغه، ولا يَخْتَص بالبَشَرِ في ذلك، فأينَ وَجْه الدَّلاَلَة في ذلك؟

فالجواب: نعم. هذا صَحِيح بأنّه مُخْتَصٌّ بالملائكة في حَمْلِ السَّلام وتَبْلِيغه، وأمْرُ الملائكة المَأْمُورِين بذلك التَّبْلِيغ للنبي صلى الله عليه وآله

(١) انظر: التحرير والتنوير ٩/ ٣٥٣ - ٣/ ٤٨٨، وموسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦/ ٢٨٣، وكتاب الكليات، لأبى البقاء الكفوي ١/ ٧٥٢، ومجلة المنار ٢٢/ ١٢، ومجلة البحوث الإسلامية ٢٥/ ١٩٢، وقسم العقيدة ١٨/ ٢٦٠، وفتاوى الشبكة الإسلامية ٧/ ١٥٢. بتصرف.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٤٣ حديث رقم ١٢٨٢، والسنن الكبرى ١/ ٣٨٠ حديث رقم ١٢٠٥ . وانظر: عون المعبود ٦/ ٢٢، فيض القدير ٤/ ١٩٩.

وسلم فيه خُصُوصِيَّة له صلوات ربي وسلامه عليه، وإنّ قِيَامَ الملائكة بهذا البَلاَغ، فيه إِجْلاَل لِمَنْزِلَتِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، حَيْثُ سَخَّرَ الله المَلاَئِكَة الْكِرَام لِهَذَا الشَّأْن الْفَخْم[1] وهو تعظيم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وَرَفْعٌ لشَأْنِه، وفيه أيضًا رَفْع المَشَقَّة عن أُمَّتِه، لِمَنْ لم يستطع السَّلام عليه بِحَضَرَةِ مَرْقَدِه، وحتى يَظَلّ ارتباط المُسْلِم بِنَبِيِّه صلى الله عليه وآله وسلم قائمًا أَينما كان على وَجْهِ البَسِيطَةِ.

ولكنّ وَجْه الدَّلاَلَة في الاستشهاد بهذا الحديث يتلخّصُ فِي الآتي:

أولاً: أنّه أَصْلٌ في حَمْلِ السَّلام وتَبْلِيغه، لأنّ أَصْلَ السَّلام مَحْمُولٌ مِنَ البَشَرِ الحَيّ الغَائِب إلى البَشَرِ المَيِّت بواسطة الملائكة، فلا يَمْتَنِع حِينَئِذٍ أنْ تكون الوَاسِطَة أيضًا في هذا البلاغ من البَشَرِ الحي، الغائب إلى البشر الميت بواسطة البشر الحي لِعَدَمِ ورُود نَصٍّ شَرْعِيٍ يَمْنَع ذلك.

ثانيًا: أن كُلاًّ من المَلَك والبَشَر بهذا الأمر هما واسطتا حمل وتبليغ؛ فإن كانت الملائكة مُوَكَّلةً ومأمورةً بحَمْلِ السَّلام وتَبْلِيغه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ رَبِّهم كما في الحديث السابق، فإنّ البَشَرَ وإنْ كانوا غير موكلين ولا مَأْمُورِين بذلك، فإنّهم أيضًا غير مَنْهِيِّينَ عن ذلك، بل هناك مِنَ الآثَارِ ما تَدُلّ على مَشْرُوعِيَّة هذا الأمر، وبه قال بعض عُلَمَاء الأُمَّة كما مرّ بنا.

فإذا سَلَّمَ الشَّخْصُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ بُعْدٍ، ثُمَّ

(١) شرح سنن النسائي ٢/ ٣٧٢ بتصرف.

أَرْسَلَ سلامًا مع مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ إلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسَّلام عليه وزيارة مسجده، فقد جَمَعَ المُسَلِّمُ بين واسطتين واسطة إبلاغ سَلاَمِهِ مِنَ الملائكة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أَصْلٌ في حَمْلِ السَّلام وتَبْلِيغه، وواسطة إبْلاَغُ سَلاَمِهِ مِنَ البَشَرِ إليه صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا زِيَادة حُبٍّ مِنَ المُسْلِمِ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذي هو مَبْنِيٌّ على هذا الأَصْل.

وإن كان واسطةُ ووسيلةُ المَلَك في حَمْلِ السّلام لتبليغه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المُصَلِّي والمُسَلِّمُ عليه، أَضْمَنَ في الإِبْلاَغِ، وأَسْرَع في الوُصُولِ، وأحْسَن في الأَدَاءِ، وأفضل في الشهادة؛ لأنّ البَشَر تَعْتَرِيهم الغَفْلَة والنِّسْيَان، وقد لا يستطيع الوُصُول، أو يتوفى قَبْلَ وصُولِه، ولكن لا يُقال مع هذه الحالة أنّ الوَاسِطَةَ والوسيلة في حَمْلِ السّلام والتَبْلِيغ مِنَ البِدَعِ، أو أنّها غير مَشْرُوعَة، لأنّ الوَسِيط بمَثَابَة وَسِيلَة للإِبلاَغِ، ليس إلاّ، على ما سيأتي في الأصل الرابع. والله أعلم.

***

الأصل الرابع: أنّ حَامِلَ الأَمَانَة أو النائب فيها يُعَدُّ مِنَ الوَسَائِل:

الوسيلة: بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ، وجَمْعُهَا وَسَائِل، وهي الوَاسِطَة[1]. قال أبو البقاء: الوَسَائِلُ جَمْعُ وَسِيلَة، وهي ما يَتَوَصَّلُ إلى التَّحْصِيل[2]، والوَسِيلَة في الأصل: ما يُتَوَصَّلُ به إلى الشيء ويَتَقَرَّب به إليه، والوَسِيلة هنا يُرَاد بها الوُصُول إلى الغَايَة. والغَايَةَ الشَّرْعِيَّة تُؤَيِّد الوَسِيلَة الشَّرْعِيَّة، التي لم يَرِد نهي فيها.

فإنّ مِنْ سُنَّةِ الله تعالى، أنَّ المَقَاصِدَ لا تَحْصَلُ إلاَّ بالوسائل، لذلك أمَرَ تعالى عِبَادَهُ بمُبَاشَرةِ الوَسَائِلِ، واتِّخاذِ الأسبابِ المُوصِلةِ إلى مَقَاصِدِها، فقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠][3].

ولذا فالقَاعِدَة عند الفُقَهَاء تقول: «إنَّ الوَسَائِلَ تَأْخُذُ حُكْمَ الغَايَاتِ»، بمعنى أنّ كل وَسِيلة فإنّ حُكْمَهَا حُكْمُ مَقْصَدِها، فالشَّرِيعة كاملة لا نَقْصَ فيها بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، ولا يَخْرُج عنها شيء مِنَ الأشياء يَحْتَاجُه النّاس في عِبَادَاتِهم أو مُعَامَلاَتِهم إلاّ لَهُ فيها حُكْمٌ شَرْعِي، ويُفَرَّقُ بين كونه وَسِيلةً أو مَقْصَدًا، فإنْ كان مقصدًا مِنَ المقاصد فحُكْمُه واضح، لأنّ الشَّرِيعة حَرِصَت على تَبْيِينِ أحْكَام المقاصد، وإنْ كان وَسِيلة، فإنّه يكون تابعًا لحُكْمِ قَصْدِه، فإنْ كان يَقْصِد به حَرَامًا فهو

(١) معجم لغة الفقهاء ١/ ٥٠٣، وبحوث في اللغة ١/ ٢١.
(٢) التعاريف ١/ ٧٢٦.
(٣) انظر: الوسائل الدعوية ١/ ١.

حَرَامٌ، وإنْ كان يَقْصِد به واجبًا لا يتم إلا به فهو واجب، وإنْ كان يَقْصُد به سُنَّة فهو سُنَّة، أو مُبَاحًا فهو مُبَاحٌ، أو مَكْرُوهًا فهو مَكْرُوهٌ، ولا يَخْرُج شيءٌ عن هذه الأَحْكَامِ الخَمْسَة، وهذا مِنْ كمال الشَّريعة، فإنّها إذا حَرَّمَت شيئًا حَرَّمَت جميع الوَسَائِل المُفْضِيَة إليه، وإذا أَوْجَبَت شيئًا أَوْجَبَت جميع الوَسَائِل التي لا يَتِمُّ إلا بها، وهكذا، ذلك لأنّ مِنْ تَمَامِ تَحْرِيم الشيء تَحْرِيم وَسَائِله، وَسَدّ جميع ذَرَائِعِه، ومِنْ تَمَامِ إيْجَاب الشيء إيجَاب جميع الأشياء التي يَتَوَقَّف حُصوله عليها، فيدخل تحت هذا الأَصْل الكبير قَوَاعِد كثيرة[1].

ويُرَادُ بوَسَائِل الأُمُور: الطُّرُق المُفْضِيَة إلى المَقَاصِد. هذا هو المُرَاد بالوسائل. والمَقَاصِد: هي الغَايَات والأُمُور المُرَادَة والمَطْلُوبة. وهناك الزَّوَائِد. وهي الأمور المُتَمِّمَة للفعل[2]. ولأنَّ الأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا فإنّ الْوَسِيلَة إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هي أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ.

والْقَاعِدَةُ الأخرى تقول: أَنَّهُ كُلَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْوَسِيلَةِ؛ فَإِنَّهَا تَبَعٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَالْوَسِيلَةُ؛ لا تُؤَثِّر في الأَجْرِ والثَوَابِ مَتَى كانت الْوَسِيلَةُ مُبَاحَةً لِمَقْصَدٍ شَرْعِي، أو مُبَاح، فَإِنَّ الشَّرْعَ يُثِيبُ عَلَى الْوَسَائِلِ إِلَى الطَّاعَاتِ، كَمَا يُثِيبُ عَلَى المَقَاصِدِ، مَعَ تَفَاوُتِ أُجُورِ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِد، كما لو وُجِدَتْ مَشَقَّة في الْوَسِيلَةِ لِحُصُولِ المَقْصَدِ أو

(١) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٣/ ١٩ - ٢٣. بتصرف.
(٢) نظم القواعد الفقهية ١/ ٨١.

الغَايَة، كالقَاصِد للمَسَاجِدِ، أو الحَجِّ، أو العُمْرَةِ مِنْ مَسَافَةٍ قَرِيبَة، وآخر مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَة، فإنَّ ثَوَابَهُمَا يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الوَسِيلَة، ويتساويان من جِهَةِ القِيَام بأَصْلِ العِبَادَةِ.

والْوَسِيلَةُ إذَا لَمْ تُفْضِ إلَى مَقْصُودِهَا سَقَطَ اعْتِبَارُهَا[1]، بل مَعَ حُصُولِ الْمَقْصِدِ، لَوْ قُدِّرَ عَدَمُ الْوَسَائِلِ، لَمْ يَضُرَّ، إذا لم تكن الوَسِيلةُ أصلًا واجِبَة ومُتَعَيِّنَة مِنَ الشَّرع[2].

كما أنّ الوَسَائِل مِنْ حيث ما تَؤُولُ إليه على ثَلاثَةِ أَنْوَاع[3]:

النَّوع الأَوَّل: وسائل مُفْضِية إلى المقصود قطعًا. فهذه تأخذ حُكْمَ المَقْصُود، ويُعَبَّر عنها عند أهل الأصول بقولهم: «ما لا يَتِمُّ الوَاجِب إلا به فهو واجب». مِثْل: أنّ غَسْلَ القَدَمِ لا يتم اسْتِيعَابُهُ إلا بغسل جُزْءٍ مِن السَّاقِ، فيكون غَسْلُ ذلك الجُزْء واجبًا.

النَّوع الثاني من الوسائل: وسائل تُفْضِي إلى المقصود نادرًا. فهذه لا تأخذ حُكْمَ المَقْصُود. والنَّادر - في الغَالِبِ - لا تَلْتَفِتُ إليه الشَّرِيعة، ومثال ذلك: لو قال قائل: نَمْنَعُ زراعة العِنَبِ؛ لِئَلاَّ يُتَّخَذ منه الخَمْر. قيل: هذه وسيلة تُفْضِي إلى هذا المُحَرَّم نادرًا، فحينئذٍ لا يُلْتَفَتُ

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/ ٤٦ - ٣/ ٤٧، والمنثور في القواعد ٢/ ٤١٧، ومعجم المناهي اللفظية، ومعه فوائد في الألفاظ، للشيخ بكر أبو زيد ٢٠/ ١. بتصرف.
(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٥٦. بتصرف.
(٣) انظر: نظم القواعد الفقهية ١/ ٨١. باختصار وتصرف.

إلى كونها وسيلة إليه، ولا يُحْكَمُ على الوسيلة بالحُكْمِ المَقْصُود هنا، لِنُدْرَةِ اتِّخَاذ هذا الأمر وسيلة إلى هذا المقصود.

النَّوع الثَّالث من أنواع الوسائل: وسائل مُفْضِيَة إلى المقصود غالبًا. فهذه اخْتَلَفَ الفُقَهَاء فيها. ومثال هذه المسألة: بَيْعُ العِنَبِ إلى مصانع الخُمُور، ومثلها أيضا بَيْعُ السِّلاح في وقت الفِتْنَة ووقت الحَرْب بين المسلمين بعضهم بعضًا.

وتنقسم الوسائل من حيث ذَاتُها إلى نوعين:

النّوع الأول: أنْ تكون الوسيلة في ذاتها نَوعاً مِنْ أنواع العِبَادة على ما أَمَرَ به الشَّرع، كالطَّهَارَةِ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ لأَدَاءِ الصَّلاة، وَالصَّلَاةُ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ لها، كما أنّ الصّلاة في ذاتها وَسِيلة إلى الصِّلَةِ بين العَبْدِ وربِّه. وهذا النَّوع يكون من أفضل الوسائل، وكالعِلْم، وسيلة لمَعْرِفَة الله تعالى ومعرفة دِينِه وهكذا... وتكون هذه الوَسَائِل مُتَعَيِّنَة مِنَ الشَّرع[1].

ولذا يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى عن هذا النَّوع: «إنّ الأَشْيَاء ثلاثة: مقاصدُ كالصَّلاةِ مثلًا، ووسائلُ إليها كالوُضُوءِ والمَشْي، ومُتَمِّمَاتٌ لها»[2].

النَّوع الثاني: أنْ تكون الوسيلة ليست هي المَقْصُودَة في ذاتها من حيث التَّعَبُّدِ، ولكنّها قد تكون مُعَيَّنَة مِنَ الشَّرع، كالمَسَاجِد، قد عَيَّنَها

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ٤٥٢.
(٢) انظر: الوسائل الدعوية ١/ ٢. بتصرف.

الشَّرع وَسِيلَة لعِبَادَةِ الله تعالى فيها، مثل: صَلاَةِ الجَمَاعَة، وقِرَاءة القُرْآن، وذِكْرِ الله تعالى، ونحو ذلك، وكبعض الملائكة في تَعْيِينِهم مِنَ الله تعالى سياحين يُبَلِّغُون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة وسلام مَنْ صَلَّى أو سَلَّم عليه مِنْ أُمَّتِه.

وهناك وسائل ليست مُعَيَّنَةً مِنَ الشَّرْع، كالوسائل الأُخْرَى المُبَاحَة، لو أخذنا مثلًا ما ذُكِرَ عن الطَّهَارَةِ، والصَّلاة، كوسائل وتَعَبُّدٍ، نجد أنّ للصلاة وسائل مُبَاحة أُخْرَى، مُتَمِّمَة لأَدَائها، كصلاة الفجر مثلًا، ليتم اسْتِيقَاظُ النَّائِم لأَدَائِها باسْتِخْدَامِ السَّاعة المُنَبِّهَة، التي فيها الجَرَس، أو ساعة الهَاتِف، أو أي وسيلة مِنَ الوسائل التي تُوقِظُ النَّائِم للصلاة[1]، أو كوَسِيلَة السَّاعة، لِمَعْرِفَة أوقات الصّلاة، وهذه لا يَجُوز التَّعَبُّد بها في ذاتها؛ لأنّ المَقْصَدَ في التَّوجُّه ليس في ذاتها، بل للغَايَةِ المَشْرُوعة.

ومِنْ هذا نَعْلَم أنّ بعض الوسائل مُتَعَيَّنَة مِنَ الشَّرع، فإنْ كان لها حُكْمٌ مُسْتَقِل في الشَّريعة بالوجوب أو التحريم، فإنّها تأخذ حُكْمَها الأصلي في الشَّريعة، وبعض الوسائل يقع فيها التخيير[2].

ولذا، فالمَطْلُوب منّا في التَّأْصِيلاَت الشَّرْعِيَّة، هو: مَعْرِفَة فِقْه الغَايَات، مع فِقْه الوسائل..ويَنْبَغِي أنْ نعرف الفَرْقَ بينهما، وقد بَسَطَ العُلَمَاء في الفَرْقِ بين المَقَاصِدِ والوسائل بما يَكْفِي ويَشْفِي، وعلينا أنْ

(١) شرح بلوغ المرام، للشيخ عطية محمد سالم ١/ ٢٦٩.
(٢) انظر نظم القواعد الفقهية ١/ ٩٢ – ٨١. بتصرف.

نُحْسِنَ مَعْرِفَة حُكْم الوسائل ذاتِ الصِّلَة بالتَّعَبُّد، ونُمَيِّز فيها بين ما هو مُرْتَبِطٌ بمقصد التَّعَبُّد، وما هو الدَّليل على التَّعَبُّد بالوسيلة عَيْنِها[١]، فإذا كانت الوسائل لَمْ يَنُصّ الشَّرع عَلَى تَحْرِيمها، أو وجوب تعيينها، فالْوَاجِب النَّظَر إِلَى الْمَقْصُود، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ الْوَسَائِل إِلَيْهِ[٢].

فالْوَسَائِلُ بِهَا يُسْتَعَانُ عَلَى المَقَاصِد[٣]. كما أنّ دُخُولَ البِدَعِ في المَقَاصِدِ هو الذي يُبْنَى عليه الابْتِدَاع أصلًا لا على دُخُولِ البِدَعِ في الوسائل، وقد ذَكَرَ أهل الأصول: «أنّه يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي المَقَاصِدِ»[٤].

وإذا نظرنا إلى مسألة تبليغ الملائكة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصَّلاة والسَّلام مِمَّنْ صَلَّى أو سَلَّم عليه مِنْ أُمَّتِه، فهي بهذا وَاسِطَةٌ مُكلفة بتَبْلِيغ السَّلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي مُتَوَكِّلَةٌ بإبلاغ السَّلام. والتَّوْكِيلُ وَسِيلَةٌ، ولم يَنُصّ الدَّليل عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي صِحَّةِ إبلاغ السّلام، وحصرها فيهم فقط، ولذا فالشَّخْص الذي يَحْمِل أَمَانَة السّلام لتَبْلِيغه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أيضًا بِمَثَابَةِ وَسِيلَة في إِيصَالِ السَّلام، وتَبْلِيغه له صلى الله عليه وآله وسلم،

(١) انظر أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/ ٥٠ وأرشيف ملتقى أهل الحديث ١/ ٥٧٨١ بتصرف.
(٢) انظر: عون المعبود ٧/ ٤٥٣ بتصرف.
(٣) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤٣٥.
(٤) الأشباه والنظائر ١/ ٢٨٧، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤/ ٣٥٧.

فَهُمَا بهذا الأَمْرِ يُعْتَبَرَان وَسِيلَةً لا غَايَةً، وَالوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الغَايَة كما هو مَعْلُوم، فإذا كان السّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ قُرْبٍ، أو بُعْدٍ هو الغَايَة والمَقْصَد، وعليه يَتَرَتَّبُ الأَجْر، فَالوَسِيلَة وإنْ لم يَرِد بها نَصٌّ، فإنَّها تَأْخُذُ حُكْمَ الغَايَة. ونحن نَعْلَمُ في وقْتِنَا الحاضر أنَّ هناك كَثِيراً مِن الوَسَائِل في حَيَاتِنَا، اسْتُخْدِمَت لِغَايَاتِ التَّعَبُّدِ، ولم يُحْكَم عليها بِعَدَمِ المَشْرُوعِيَّة، بِحُجَّةِ عَدَمِ وُرُودِهَا في الشَّرْعِ، مع وجود وسائل شرعية جُعِلَتْ لبعضها. وعلى سَبِيل المِثَال:

١ - نجد أنه وردت أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحدد أوقات الصلاة بحركة الشمس والنجوم، وهي تعد وسيلة شرعية، ومن ذلك:

- ما أورده مسلم في صحيحه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ

فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» . فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» [1]. (أسفر: صلى حين انكشف الصبح وأضاء جدا).

- وفي مسند الإمام أحمد، وغيره، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكْ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ مَعَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» [2].

- وعند الإمام الترمذي، وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَولاً وآخِرًا، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ حِيْنَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وآخِرُ وَقْتِها حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ صَلاةَ العَصْرِ، حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُها، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وإِنَّ آخِرَ وَقْتِها حِيْنَ يَغِيْبُ الأُفُقُ ،وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِيْنَ يَغِيْبُ الأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يِنْتَصفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِيْنَ يَطْلُعُ الفَجْرُ

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٥ حديث رقم ١٤٢٢.
(٢) مسند أحمد ١١/ ٦٤٩ - ٦٥٠ حديث رقم ٧٠٧٧.

وإِنَّ آخِرَ وَقْتِها حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[١]

(قلت): وفي هذه الأحاديث ندب إلى معرفة أوقات الصلاة بحركة الشمس نهارًا، وحركة النجوم ليلًا، وفيها الإشارة إلى أن هذه وسيلة شرعية للعمل بها؛ لتحديد أوقات الصلاة، بدايتها ونهايتها، ويعد وحياً من الله جلّ وعلا؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامَ قد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوقات الصلاة[٢].

وقد كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الصحابة بعد التحاقه صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى، لا يعرفون أوقات الصلاة إلا بهذه الوسيلة، وعلى هذا جَرَتْ عادة مَنْ بَعْدهم في العمل باستدلال حركة الشمس، وسيلةً لتحديد أوقات دخول أوقات الصلاة، إلى أن صُنِعتْ الساعات، التي هي وسيلة لمعرفة الأوقات خلال اليوم والليلة، فأخذ الناس بعد ذلك يعتادون على معرفة أوقات الصلاة - المبنية على تحديد علماء الفلك من خلال التقويم الاصطلاحي المدني، الذي يعتمد في إعداده على الحسابات الفلكية - بهذه الساعات، دون النظر، أو المتابعة لحركة الشمس، بحسب الوارد في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، للتأكد من معرفة حقيقة دخول وقت الصلاة، ولو من باب الاستئناس ببركة أحاديث

(١) رواه الترمذي ١/ ٢٨٣ حديث رقم ١٥١.
(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب ٣/ ١٩، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢/ ١٤٨.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مما جعل غالب الناس لا يعرفون عن هذه الأحاديث شيئًا لتحديد دخول وقت الصلاة.

وإذا عُرف دخول وقت الصلاة بوسيلة الساعة، أو وسيلة التقويم (وهو جدول أوقات الصلاة) فكيف يعرف متى آخر وقتها؟ ومن المعلوم شرعًا أن لكل صلاة وقتًا لبدايتها ووقتًا لانتهاء وقتها، وهذا لا يمكن معرفته إلا بحركة الشمس. وقليل من يعرفون ذلك.

ومع هذا لم يقل أحد، أو ينكر: كيف استخدمت هذه الساعة المستحدثة وسيلة لضبط معرفة دخول أوقات الصلاة، وهي عبادة، دون النظر إلى وسيلة حركة الشمس، الواردة في الأحاديث للقيام بهذه العبادة، وتحديد وقت بدايتها ونهايتها، وهي وسيلة شرعية؟!

٢- كما نَجِدُ فِي السُّنَّةِ أنَّ الميِّتَ تُحْمَلُ جَنَازَتُهُ على الأَكْتَافِ، وأنْ يكون المَاشِي أَمَامَهَا، والرَّاكِبُ خَلْفَهَا، فأَصْبَحَ الآن، في الغَالِبِ تُحْمَلُ الجِنَازَةُ على سَيَّارَةٍ، ويَسِير معها المُشَيِّعُون رَاكِبِينَ بسياراتهم، وهذا في الغَالِبِ يُذْهِب الخُشُوعَ المَقْصُود من تَشْيِيعِ الجَنَازَة، ولذا فجمهور العُلَمَاء كَرِهُوا الرُّكُوبَ عند تَشْيِيعِ الجَنَازَة إلا لِعُذْرٍ، وأجَازُوه بعد الانْصِرَاف بدون كَرَاهَة[1].

وَمَعَ هذا لم يَقُلْ أَحَدٌ بأنّ هذا غير مَشْرُوعٍ، أو أنّ هذا مِنَ البِدَعِ في الدِّينِ، فهو لا يَجُوز! مع أنَّ أَجْرَ المُشَيِّعِيْنَ للجنازة قَائِمٌ بإذن الله تعالى،

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٥٣٦ - ١/ ٥٣٨. بتصرف.

مع وُجُود هذه الوَسِيلَة المُحْدَثَة والتي لم تُعْهَد من قَبْل.

وهناك الكثير من الأمثلة، فطَالَمَا أنَّ الوَسِيلَةَ غير مُحَرَّمَة، وتُفْضِي إلى المَقْصَد الشَّرْعِي، فلا غَضَاضَة في ذلك، ولا يَسْقُط اعْتِبَارُ الوَسِيلَة، إلا إذَا لَمْ تُفْضِ إلَى مَقْصُودِهَا؛ فَعِنْدَهَا يسقُط اعْتِبَارُهَا[١].

وقد يُقَالُ: إنّ هناك وَسِيلَة شَرْعِيَّة لِحَمْلِ السَّلام وإبلاغه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وَهُمُ الملائكة المُوَكَّلُونَ بذلك، فَلَا بَأْسَ بِفَوَاتِ الْوَسِيلَةِ الأُخْرَى، بَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِغَيْرِهَا[٢].

فَيُقَال: إنَّه لا يُلْتَفَتُ إلى الوَسِيلَة الأُخْرَى إذا كان سَيَتَرَتَّبُ عليها جُهْدٌ ومَشَقَّةٌ وكُلْفَةٌ، أو تُلْغِي الوَسِيلَة الأُولَى، فَحِينَئِذٍ لا يُلْتَفَتُ إليها، أمَا إذا لم يَقَع شيء من ذلك، فالشَّخْصُ يَتَخَيَّرُ الوَسِيلَةَ التي تَذْهَبُ بِهِ إلى المَقْصَدِ والغَايَةِ، وإنْ كان الأفضل أنْ يَخْتَارَ ما هو أَضْمَنُ له وأَسْرَع، ولكنَّ هذا لا يُلْغِي الوَسِيلَة الأُخْرَى، أو يَجْعَلُهَا غير مَشْرُوعَة، أو أنَّها بدعة؛ لأنَّ سَلامَةَ المَقْصَدِ تُعْطِي للوَسِيلَة غير المُحَرَّمَة شَرْعِيَّة الجَوَاز، إلا إذا دَلَّ الدَّلِيل على غير ذلك، فعندها لا يجوز للمُسْلِمِ أنْ يَحْتَجَّ بِشَرْعِيَّة تلك الوَسِيلَة، بمُجَرَّد سَلامَةَ مَقْصَدِهَا؛ لأنَّ القاعدة الأصولية تقول: «الغَايَةُ لا تُبَرِّرُ الوَسِيلَة»[٣]. فإذَنْ لابد من النظر حينئذٍ في سلامة

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٤/ ٧٠.
(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٣/ ٣٤٧ وكشف الأسرار ٤/ ٢ بتصرف.
(٣) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٣/ ٢٣.

المقاصد وشرعية الوسائل[1]. فكَيفَ مع هذا الأَصْل وُجُود أُصُولٍ أُخْرَى سَبَقَ ذِكْرهَا وعلى ما سَيَأْتِي منها. فتنبه.

وهكذا يتضح أن هذا الأصل يقضي بجواز حَمْل السلام وتبليغه إلى رسول الله لي الله عليه وآله وسلم بوصيةٍ من غائبٍ ولاسيما أن هذا الأصل ليس وحده الذي يدل على الجواز، وإنما تعضّدُهُ أصول سبق ذكرها، وأصول سيأتي ذكرها، أيضًا.

* * *

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٣/ ٢٣.

الأصل الخامس: أنَّ الأَمْوَاتَ، الرَّاجِحُ فِيهِم سَمَاعُ سلام المُسَلِّم عليهم:

سَمَاعُ المَيِّت لسَلاَمِ الحَيّ فيه خلاف بين أهل العِلْم، فالجمهور يقولون: إنّ المَيِّت يَسْمَعُ كلام الحَيّ، خلافًا للأحْناف ومَنْ وافقهم، الذين يقولون بعدم سَمَاعِه.

قال الإمام الطبري: والصواب من القول في ذلك أنّ كِلاَ الروايتين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك صحيح لعدالة نَقَلَتِها[1].

والواجب الإيمان بها، والإقْرَارُ بأنّ الله يُسْمِع مَنْ يشاء مِنْ خَلْقِهِ بعد موتهم، ما شاء مِنْ كلام خَلْقِهِ، ويُفْهِمُ ما يشاء منهم ما يشاء، ويُنعِّمُ مَنْ أَحَبَّ منهم، ويُعَذِّب في قبره الكافر، ومَن اسْتَحَقّ العذاب كيف أَرَاد، على ما صَحَّت به الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2].

وقد أَطَالَ ابن بطال في بيان سَمَاع المَوْتَى للمُسَلِّمِ عليهم فليرجع إليه.

وقد رجَّح السَّمَاع جمهور العُلَمَاء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيّم، حيث يُجِيب شيخ الإسلام ابن تيمية عن سؤال حول ذلك بقوله: «الحمد لله ربّ العالمين: نَعَم، يَسْمَع المَيِّت في الجملة، كما

---

(١) إحدى الروايتين استدراك عائشة على قول ابن عمر على ما سيأتي بيانه.

(٢) انظر: شرح ابن بطال ٥/ ٤٠٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ١٠٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢/ ١٢٦، والتمهيد ٢٠/ ٢٤٠. بتصرف.

ثبت في الصحيحين، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ المَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا»[1].

وقد بَوّبَ الإمام البخاري بقوله: «باب المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ»[2].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ترك قَتْلَى بَدْر ثلاثًا، ثم أَتَاهُم فقال: «يا أبا جَهْل بن هِشَام، يا أُمَيَّةَ بن خَلَف، يا عُتْبَةَ بن رَبِيعَة، يا شَيْبَةَ بن رَبِيعة: هل وجَدْتُم ما وَعَدَكم ربُّكُم حَقًا؟ فإنِّي وَجَدْتُ ما وَعَدَنِي ربِّي حَقًا».

وفي الحديث عند البخاري، وغيره، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ الله؛ تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟! قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ»[3]. ثم أمر بهم فَسُحِبُوا في قليب بَدْر.

(١) رواه مسلم ١٨/ ٢٤٩ حديث رقم ٧٣٩٦.
(٢)رواه البخاري ٥/ ٢٤٥.
(٣)رواه البخاري ١٣/ ٣٨٩ حديث رقم ١٣٧٠ .

وكذلك ما وَرَدَ عن عبد الله بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»(١). وأصله في الصحيحين، وفيه اسْتِدْرَاكُ عائشة على قَوْلِ ابن عمر: (إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ)(٢).

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح، من غير وجه، أنّه كان يأمر بالسَّلام على أَهْلِ القُبُور، ويقول: «...قُولِي- يخاطب عائشة- السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ»(٣). فهذا خِطَابٌ لهم، وإنّما يُخَاطَبُ مَنْ يَسْمَع.

وروى ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كان يَعْرِفه في الدُّنيا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إلا رَدَّ الله عليه رُوحَهُ حتى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ(٤)»(٥).

---

(١) رواه أحمد ١١/ ١٠٠ حديث رقم ٥٠٧٢.
(٢) البخاري ١٣/ ٣٣٦ حديث رقم ٣٩٧٩، ومسلم (٦/ ٩١) حديث رقم ٢١٩٧.
(٣) رواه مسلم ٦/ ٢٢١ حديث رقم ٢٣٠١.
(٤) جامع الأحاديث ١٩/ ١٧٦ حديث رقم ٢٠٥٠٣، وجمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ١/ ٢١٤٣٤ حديث رقم ١٢٧٦.
(٥) قال الإمام السيوطي بقول: أخرجه الخطيب، وابن عساكر، وابن النجار عن أبي هريرة، وسنده جيد، ويذكر غيره أن الحديث أخرجه تمام ١/ ٦٣، رقم ١٣٩، والخطيب ٦/ ١٣٧، وابن عساكر ١٠/ ٣٨٠. وأخرجه أيضًا: ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٩١١، رقم ١٥٢٣، وقال: لا يصح. وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن. جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ١/ ٢١٤٣٤.

وفي السُّنَنِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ: يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَام»[1].

والكَلَامُ لا زَالَ مَوْصُولًا لشيخ الإسلام حيث يقول: فهذه النُّصُوص وأمثالها تُبيِّن أنّ الميِّت يَسْمَع، في الجُمْلةِ، كلام الحيّ، ولا يجب أنْ يكون السَّمْع له دائمًا، بل قد يَسْمَع في حَالٍ دون حال، كما قد يعْرِض للحَيّ، فإنّه قد يَسْمَع أحيانًا خِطَاب مَنْ يُخَاطِبُه، وقد لا يَسْمَع لعارضٍ يعرض له. وهذا السَّمْعُ سَمْعُ إدْرَاك، ليس يَتَرَتَّب عليه جَزَاء، ولا هو السَّمْع المَنْفِي بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، فإنّ المُرَادَ بذلك سَمْع القَبُول والامْتِثَال، فإنّ الله جعل الكافر كالميِّت، الذي لا يَسْتَجِيب لمن دَعَاهُ، وكالبهائم التي تَسْمَع الصَّوت، ولا تَفْقَه المَعْنَى، فالميِّت وإنْ سَمِعَ الكلام وَفَقِهَ المَعْنَى؛ فإنّه لا يمكنه إجابة الدّاعِي، ولا امْتِثَال ما أُمِرَ به وَنُهِيَ عنه، فلا ينتفع بالأمر والنَّهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأَمْرِ والنَّهي، سَمْع الخِطَاب وفِهْمُ المعنى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ

(١) سنن النسائي ٣/ ١٠١ حديث رقم ١٣٧٣، وسنن أبي داود ٣/ ٤٠٤ حديث رقم ١٠٤٩، وسنن ابن ماجه ٣/ ٤٤٧ حديث رقم ١١٣٨.

عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾[الأنفال: ٢٣]» ا. هـ[١].

وفي موضع آخر قال رحمه الله: «فإنّ الميّت يَسْمَع النِّدَاء، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم»، وأنه قال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُم»، وأنه أمرنا بالسَّلام على الموتى فقال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنيا، فَيُسَلِّم عليه، إلا رَدّ الله رُوْحَهُ حتى يَرَدّ عَلَيْهِ السَّلَامَ والله أعلم»[٢].

ويقول الإمام ابن القيم: «وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الميت يسمع قَرْع نِعَال المُشَيِّعِينَ له إذا انصرفوا عنه، وقد شَرَعَ النبي لأُمَّتِه إذا سَلَّمُوا على أهل القبور، أنْ يُسَلِّمُوا عليهم سلام مَنْ يُخَاطِبُونَه، فيقول: «السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين. وهذا خِطَاب لمن يَسْمَع ويَعْقِل، ولولا ذلك لكان هذا الخِطَاب بمنزلة خِطَاب المَعْدُوم والجَمَاد. والسَّلف مُجْمِعُون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم، بأنّ الميّت يَعْرِفُ زيارة الحَيِّ له، ويَسْتَبْشِر به»[٣].

ويشير إلى ذلك الحافظ ابن كثير بقوله: «فهذا السَّلام والخِطَاب والنِّدَاء لِمَوْجُودٍ يَسْمَعُ ويُخَاطبُ، ويَعْقِلُ ويَرُدُّ، وإنْ لم يَسْمَع المُسَلِّم الرَّدَّ»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٦٤ والفتاوى الكبرى ٣/ ٢٤.
(٢) الرد على البكري ١/ ١٥٨.
(٣) الروح ١/ ٥.
(٤) تفسير ابن كثير ٦/ ٣٢٧.

حتى إنّ العُلَمَاء فصَّلوا في مسألة أَصْل السّلام على الأَمْواتِ، من حيث هَيْئَة السّلام، وصَيغَتِه ما يَتوافَق مع الأَحْيَاء ومن ذلك:

١- هَيْئَةُ السَّلام:

بأنْ يكون بِصَوتٍ مَسْمُوع، ولا يكون سِرًا. وهذا هو الرَّاجِح، فإنّ الأحاديث الواردة في سَلامِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الأَمْواتِ، جاءت بِصِيغَةِ خِطَاب الحاضر السَّامِع، وبلفظ السَّلام على الأحياء، مِمَّا يَدُلّ على أنّ السَّلام عليهم يكون بصوتٍ مسموعٍ، ولهذا فقد اسْتَدَلَّ مَنْ يَرَى مِنَ العُلَمَاء أنّ الموتى سمعوا سَلامَه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بنحو ما تقدم.

يُضَاف إلى ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ»[1]. فظاهر الحديث أنّ سَلامَهُ صلى الله عليه وآله وسلم على القُبُور كان بصوتٍ مسموعٍ.

وإذا كان السَّلام على الأَمْواتِ بلفظ السَّلام على الأَحْيَاءِ، وكان ظاهر حديث ابن عباس يَدُلّ على أنّه بصَوْتٍ مسموعٍ، كما قَدَّمْنَا، فإنّ

(١) سنن التِّرْمِذِيُّ ٤/ ٣٠٩ حديث رقم ١٠٧٣ وقال: حَسَنٌ غريب، وجامع الأحاديث ١٣/ ٣٨٠ حديث رقم ١٣٣٤٥، وجمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ١/ ١٣١٢٤ حديث رقم ٤٦، وفيض القدير ٥/ ٢٠٥ حديث رقم ٦٧٩٥، وسبل السلام ٣/ ١٧٦ حديث رقم ٥٥٧.

السُّنَّة في ذلك أنْ يكون السَّلام عليهم بصوتٍ مسموعٍ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خَاطَبَ الأَمْوَات كما خَاطَبَ الأَحْيَاء، وأخبر أنّهم في السَّمْعِ سواء[١].

والفَرْق بين السّلام على الحَيِّ والسّلام على المَيِّت يُبَيِّنه ابْنُ عَقِيلٍ بقوله: «سَلَامُ الْأَحْيَاءِ مُنكَرٌ، فنقول لهم: السَّلَامُ عَلَيْكُم، وَسَلَامُ الْأَمْوَاتِ مُعَرَّفٌ فنقول لهم: السَّلَامُ عليكم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين[٢].

٢- في أَصْلِ صِيغَةِ السَّلام:

ذَكَرَ العُلَمَاء أنّ أَصْلَ صِيغَة السَّلام على الأَمْواتِ كَالسَّلام عَلَى الْأَحْيَاءِ. وهذا ما تُشِيرُ إليه النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّة مِنَ السُّنَّة:

(أ) لقد وردت السُّنَّة بصِيغَةِ السَّلَامِ على الأَحْيَاءِ:

كما جاء عند البخاري، وغيره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله. فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ الله، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ»[٣].

---

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية ١٧٣/ ٣٧٠، ومركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه.
(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/ ٤٥٦، بتصرف.
(٣) رواه البخاري ٢٠/ ٤٤٧ حديث رقم ٦٢٢٧.

وقال الإمام النووي: «وَأَقَلّ السَّلَام أَنْ يَقُول: السَّلَام عَلَيْكُمْ»[١]. فإنْ زَادَ كما وَرَدَ في الحديث فهو أَفْضل، فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: عَشْرٌ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: عِشْرُونَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ»[٢].

وعَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ، وَلاَ أَعْرِفُهُ، وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ الله. عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ الله. عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ. إِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ. ثَلاَثًا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله». ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله»[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٩١.

(٢) سنن أبي داود ١٥/ ٨٦ حديث رقم ٥١٩٧، وسنن الترمذي ١٠/ ٢١٤ حديث رقم ٢٩٠٥، وقال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ومسند أحمد ٤٣/ ٢٨٥ حديث رقم ٢٠٤٨٣.

(٣) سنن الترمذي ١٠/ ٢٧٥ حديث رقم ٢٩٤٠، وجامع الأحاديث ٤/ ٥٤ حديث رقم ٢٧٦٠، جامع الأصول من أحاديث الرسول ١/ ٤٩١٨ حديث رقم ٤٨٥٨، وجمع الجوامع أو الجامع الكبير، للسيوطي ١/ ٣١١٢ حديث رقم ٢٧٧١.

(ب) أمّا بخُصُوص أَصْلِ صِيغَة السّلام على المَوتَى:

فقد وردت الأحاديث بها على نحو ما وَرَدَ عند مسلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَتَى المَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ...»[(١)].

وفي رواية أخرى عند مسلم، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ -وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ- السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[(٢)].

ويَتَبَيَّن الفَرْقُ بين السّلام على الحَيِّ والسّلام على المَيِّتِ بما ذكره ابْنُ عَقِيلٍ بقوله: «سَلاَمُ الْأَحْيَاءِ مُنْكَرٌ، فنقول لهم: السَّلاَمُ عَلَيْكُم، وَسَلاَمُ الْأَمْوَاتِ مُعَرَّفٌ، فنقول لهم: السَّلاَمُ عليكم وتعريفهم بمكانهم «دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين»[(٣)].

فإذا كان قد ثبت لدينا مَشْرُوعِيَّة حَمْلِ الأمانة في السَّلام مِنَ المَيِّتِ - وهو سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلاَمَ - إلى الحَيِّ - وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمته - كما مرّ بنا في حديث الإسْرَاء «لَقِيْتُ إِبْرَاهِيْمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي

(١) مسلم ٢/ ٢٢٩ حديث رقم ٦٠٧.
(٢) مسلم ٦/ ٢٢٢ حديث رقم ٢٣٠٢.
(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/ ٤٥٦. بتصرف.

السَّلامَ...»،[١] وثبت لدينا حَمْلُ الأمانة في السَّلام مِنَ الحَيِّ - وهم الملائكة الموكلون - إلى المَيِّتِ - وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كما في حديث: «إِنَّ لله مَلائكَةً سَيَّاحِيْنَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلامَ»[٢]؛ فإنّ هذا السَّلام والخِطَاب والنِّدَاء لِمَوْجُودٍ يَسْمَعُ ويُخَاطِب، ويَعْقِل وَيَرُدّ، وإنْ لم يَسْمَع المُسَلِّم الرَّدّ، كما ذَكَرَهُ ابن كثير[٣].

ولذا اسْتَدَلَّ كثير من العلماء على حصول الاسْتِمَاع من المَيِّتِ بمشروعية السَّلام على الموتى فقالوا: لو لم يسمعوا السَّلام لكان الخِطَابُ إليهم عَبَثًا[٤].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى بقوله: «فأمّا اسْتِمَاع المَيِّت للأصْواتِ، مِنْ القِرَاءَة، وغيرها فَحَقّ»[٥].

ويقول الإمام ابن القيّم في السَّلام على الموتى: «وهذا خِطَابٌ لمن يَسْمَع ويَعْقِل، ولولا ذلك لكان هذا الخِطَابُ بمنْزِلةِ خِطَاب المَعْدُوم والجَمَاد. والسّلف مُجْمِعُون على هذا، وقد تَوَاتَرَت الآثار بأنّ الميّت يَعْرِف زِيَارَة الحَيّ له ويَسْتَبْشِر به»[٦].

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٥١٠ حديث رقم ٣٤٦٢، والمعجم الكبير ١٠/ ١٧٣ حديث رقم ١٠٣٦٣.
(٢) سنن النسائي ٣/ ٤٣ حديث رقم ١٢٨٢، والسنن الكبرى ١/ ٣٨٠ حديث رقم ١٢٠٥. وانظر: عون المعبود ٦/ ٢٢، فيض القدير ٤/ ١٩٩.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٢٧.
(٤) الموسوعة الفقهية ٢/ ١٤٦٨٤.
(٥) اقتضاء الصراط ١/ ٣٧٩.
(٦) الروح ١/ ٥.

ويذكر المناوي والآبادي أنّ الخَطَّابِيَّ قَالَ فيما يتعلق بالسّلام على الموتى: فِيهِ مِنَ الْعِلْم أَنَّ السَّلَام عَلَى الْمَوْتَى كَهُوَ عَلَى الْأَحْيَاء فِي تَقْدِيم الدُّعَاء عَلَى الِاسْم، وَلَا يُقَدَّم الِاسْم، عَلَى الدُّعَاء كَمَا يَفْعَلهُ الْعَامَّة، وهو خلاف ما كانت الجاهلية عليه[1].

وفي جواب للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حين سُئِل: هل المُسْلِم إذا ألقَى السَّلام على المَيِّتِ في قَبْرِهِ يَرُدّ اللهُ عليه روحه ويَرُدُّ السَّلام؟

قال هذا الذي ذَكَرَهُ السَّائِلُ جاء فيه حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، صَحَّحَهُ ابن عبد البَرّ، وهو أنّه «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، كان يَعْرِفُهُ في الدُّنيا، فَيُسَلِّم عليه، إلا رُدَّ عليه رُوحُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[2].

والشَّاهد مِنْ هذا مَشْرُوعِيَّة حَمْلِ الأَمَانَةِ في السَّلام مِنْ الحَيِّ إلى المَيِّتِ، وسَمَاع المَيِّت للسّلام، ويَرُدّ اللهُ عليه رُوحَهُ ويَرُدَّ السَّلام، فإنّ السَّلام والخِطَاب والنِّدَاء لِوُجُودٍ يَسْمَعُ ويُخَاطَب ويَعْقِل وَيَرُدّ، وإنْ لم يَسْمَع المُسَلِّم الرَّدّ، سواء كان إبلاغ السلام من المَلَكِ أو البشر. ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خَاطَبَ الأَمْوَات كما خَاطَبَ الأحْيَاء، وأخبر أنّهم في السَّمْعِ سواء.[3] فكان الخِطَابُ في أَصْلِ الصِّيغَةِ للسّلام سواء.

---

(١) انظر: فيض القدير ٥/ ٢٠٥، وعون المعبود ٧/ ٢٢٣.

(٢) كتب ورسائل، للعثيمين ٧٧/ ١٦.

(٣) انظر فتاوى الشبكة الإسلامية ١٧٣/ ٣٧٠، مركز الفتوى، بإشراف د.عبدالله الفقيه. بتصرف.

فإن قيل: سماع الموتى إنما هو مخصوص بما ورد، وهو سلام المُسَلِّم عن نفسه لا عن غيره، قلنا: هذا التخصيص متكلف؛ إذْ الأصل عموم السَّمَاع؛ لعموم النصوص التي خلت من أي مخصص أو أداة تخصيص، ناهيك أنه ثبت، كما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم مخاطبة الموتى في غير السلام كمخاطبته لأهل قليب بدر، وكذلك سماعهم قرع النعال.

وعليه فالسماع ثابت على كل الأحوال للخطاب الموجَّه إليهم، إلا أنهم لا يجيبون. فلا دليل على التخصيص في أنّ السلام لا يكون إلا من المُسَلِّم عن نفسه، لا عن غيره، ولا دليل على المنع من ذلك، فالموتى سماعهم ثابت ممن خاطبهم، سواء كان السلام عن المُسَلِّم نفسه أو عن غيره.

ونَسْتَخْلِصُ مِنْ هذا الأَصْلِ أنَّ الرَّاجِحَ سَمَاع المَيِّتِ لسّلام الحَيِّ؛ بناءً على ما جاء به النَّص، وعلى ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأنّ أصل الهَيْئَة والصِّيَغَة في السّلام عَلَى المَوْتَى مُشابهةٌ لما هُوَ عَلى الأَحْيَاءِ، على ما جَاءَت به السُّنَّة.

وعليه فما يكون مِنْ حَمْلِ السّلام إلى المَّيتِ ونَقْلِه مع شخص يُقاسُ على ما يكون مِنْ حَمْلِ السّلام من الحَيِّ الغَائِب مع شخص إلى الحَيِّ الآخر، ومَنْ فَرّق في ذلك فَعَلَيه الدَّلِيل.

❋ ❋ ❋

الأصل السادس: حَمْلُ السّلامِ وإبْلاَغُهُ مِنَ الحَيِّ الغَائِبِ مع شَخْصٍ إلى حَيٍّ، لا يَقْتَضِي طبيعة المُوَاجَهَة أو المُشَاهَدَة شَرْعًا ولا عَقْلاً:

ربما قد يعترض معترض فيقول إن هذا ليس أصلًا بالمعنى المحض، فيجاب: بل إنّ هذا من المُسَلَّمات عند أهل الرأيين كليهما، فهم متفقون على أن حمل السلام وإبلاغه من الحي الغائب مع شخص حي لا يقتضي المواجهة والمشاهدة.

وهو متمِّم للأصول السابقة؛ فإنَّ مِمّا هو مَعْلُوم أنّ السّلام بين الحَيِّ الحَاضِر والحَيِّ الحَاضِر مِنْ طَبِيعَتِه المُوَاجَهَة والمُشَاهَدَة المُبَاشَرة، بين المُسَلِّمِ والمُسَلَّمُ عليه، وهذا ثابتٌ عقلًا وشرعًا، وقد تَضَافَرَت الأَدِلَّة عليه.

أمّا إبْلاَغ السّلام من الحَيِّ الغَائِبِ مع شَخْصٍ إلى حَيٍّ بَعِيد، فَلَمْ يَكُن مِنْ طَبِيعَتِه المُوَاجَهَة والمُشَاهَدَة والمُبَاشَرَةُ بين مُرْسِل السّلام والمُرْسَلِ إليه، بل هناك مَنْ يَنُوب عنه ويكون وَسِيلَة بالتَّوَكُّل في حَمْلِ السّلام وإبْلاَغِه مِنَ الحَيِّ الغَائِب مع شَخْصٍ إلى حَيٍّ بَعِيدٍ. وهو مَشْرُوعٌ أيضًا وقد جَاءَت السُّنَّة به.

فعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحُد لطلب سعد بن الربيع، وقال لي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ رَسُوْلُ اللهِ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟

قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأصبته، وهو في آخر رمق...» الحديث[١].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم: «يَا عُمَرُ! فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله. فظننت أنه يبعثني في حاجة، قال: يَا عُمَرُ يَكُوْنُ فِيْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ القَرَنِيُّ يُصِيْبُهُ بَلاءٌ فِي جَسَدِه، فَيَدعُو اللهَ فَيَذْهَبُ بِهِ إِلاَّ لمعةٌ فِي جَنْبِهِ إذا رَآها ذَكَرَ الله، فَإذا لَقِيْتَهُ فَأَقْرِئه مِنِّي السَّلَامَ...»[٢].

وكذلك قد يَحْصَل السّلام مِنْ مَخْلُوقٍ لا يُشَاهَد، إلى مَخْلُوقٍ يُشَاهَد، وذلك كما وقع فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها الذي فيه سلام المَلَك جبريل عَلَيْهِ السَّلَامَ لعائشة، عن طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَرَى مَا لَا نَرَى: أَيْ إِنَّك يَا رَسُولَ الله تَرَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَرَاهُ»[٣].

وأيضًا يَحْصَل السّلام مِنَ الشَّخْصِ الحَيِّ الحَاضِرِ، للمَيِّت في قبره عند زِيَارَتِه، والشَّخْص المُسَلِّم لم يُشَاهِد المَيِّت مُبَاشَرَة؛ لأنّ المَيِّت مَدْفُون

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ١١/ ٢٤٠ حديث رقم ٤٨٩٤، ودلائل النبوة، للبيهقي ٣/ ٢٦٩ حديث رقم ١١٠٤، وزاد المعاد ٣/ ١٨٠، وموسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤/ ١١٣.

(٢) جامع الأحاديث ٢٧/ ٤٨٠ حديث رقم ٣٠٥٣٨، وأخرجه ابن عساكر ٩/ ٤٣١، والجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ١/ ٢٧٢٣٦ حديث رقم ١١٢٥، قال الخطيب: هذا غريب جداً من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، لم أكتبه إلا من هذا الوجه.

(٣) طرح التثريب ٨/ ٣٨٢.

في قبره، ورُبَّمَا قد أَرِم، فأصْبَحَ سَلاَمًا مِنْ حَيٍّ حَاضِر إلى مَيِّتٍ غير مُشَاهَد. وهذا السّلام أيضًا جاءت به السُّنَّة، ومَقْطُوعٌ به.

وقد يكون السّلام مُرْسَلاً مِنْ شَخْصٍ حَيٍّ إلى شَخْصٍ لم يُخْلَق بَعَد فأنّى يَرَاهُ وقد ورد في الأثر، أنّ جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ جاء إلى محمد - أي الباقر ابن علي، زين العابدين ابن الحسين، ابن علي رضي الله عنهم- وهو صغير في الكُتَّاب، فقال له: جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلِّم عليك، فقال: وعلى جدي السلام. فقيل لجابر: كيف هذا؟ قال: كنت جالسًا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والحسين، في حجره وهو يلاعبه، فقال: «يَا جَابِرُ! يُوْلَدُ لَهُ وَلَدٌ اسْمُهُ عَلِي إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ لِيَقُمْ سَيِّدُ العَابِدِيْن، فَيَقُومُ وَلَدُهُ، ثُمَّ يولدُ لَهُ مُوْلُودٌ اسْمُهُ محمَّدُ البَاقِرُ، يبقُرُ العِلْمَ بَقْراً فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنّي السَّلاَمَ». وروى عنه أبو حنيفة وغيره[1].

فهذه الآثَارُ دَلَّت على جَوَازِ حَمْل السّلام مِنَ الحَيِّ الغَائِب مع شَخْص إلى حَيٍّ، ولم يكن مِنْ طَبِيعَتِهَا المُوَاجَهَة، أو المُشَاهَدَة، أو المُبَاشَرَة، بالسّلام مِنَ الحَيِّ الغَائِب - المُرْسِل - للمُرْسَل إليه وهو حَيّ، فَيُقَاسُ في ذلك حَمْل السَّلام من الحَيِّ الغَائِب مع شخص، لإبْلاغِه للمَيِّتِ عند زِيَارَتِه له، فلا يَقْتَضِي ذلك حُضُور الحَيّ المُوْصِي بالسّلام

(١) منهاج السنة النبوية ٤/ ١١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢/ ٤١٥، والصواعق المحرقة ٢/ ٥٨٦.

لِمُشَاهَدَة المُسَلَّم عليه، وهو المَيِّت؛ ولذا لم يأتِ مِنَ الشَّرع ما يشترط في السلام على الميت وجوب حضور المُسَلِّم بنفسه، كما لم يأتِ من الشرع ما يَمْنَع ذلك؛ لأنّ إبلاغ السّلام قُرْبَة مَقْصُودَة، يَحْصَل بها الصِّلَة بين صَاحِب السَّلام والمُسَلَّم عليه.

ولذا جاء الأَمْرُ مِنَ الشَّرْعِ بالسَّلام على أهل القبور ومُوَاسَاتِهم بأَنَّنَا لاحِقُون بهم، إنْ شاء الله، بل جعل زيارة القبور تَذَكُّر الآخرة ولأَخْذُ العِبْرَة والعِظَة، ولم يُقَيِّد الشَّارع السَّلام بأن جعله مِنَ الحَاضِر الزَّائِر فقط دون بأن جعله الحَيّ الغائب إلى المَيِّت، فيبقى الأَصْلُ على ما كان عليه من عموم حَمْل الأمانة لإبلاغ السّلام، وعدم اشتراط المُشَاهَدَة، والمباشرة للسّلام مِنَ المُسَلِّم حتى يرد ما يمنع ذلك، وإنْ كان الأَفْضَل المُشَاهَدَة لزِيَارَة المَيِّت لقَبْرِهِ، لأَخْذ أَجْرِ الزِّيَارَة، وللسّلام مُبَاشَرَةً، والدُّعاء للميت، وتَذْكِير نفس الزَّائِر بالآخرة، وعِظَةً وعِبْرَةً له لما ورد في ذلك من السُّنَّة، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...» الحديث[1].

وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً»[2]

(١) رواه مسلم ١٣/ ١٧٩ حديث رقم ٥٢٢٨.
(٢) رواه أبو داود ٩/ ٤٦٤ حديث رقم ٣٢٣٧.

وفي رواية النسائي «وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(١).

وعند النسائي زيادة: «وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا»(٢).

وفي رواية ابن ماجه عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(٣).

وعند الإمام أحمد في المسند «فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا عِظَةً وَعِبْرَةً»(٤).

وفي رواية أخرى «ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُورُوهَا، ولاَ تَقُولُوا هُجْرًا»(٥).

فَيَكْتَسِبُ الزَّائِر بهذا أكثر مِنْ إرْسَالِ السّلام، وهذا لا يَتَنَافَى ولا يَتَعَارَض مع إرْسَال السّلام إلى المَيِّت، والله أعلم.

* * *

(١) سنن النَسائي ١٤/ ٢٩ حديث رقم ٣٢٣٧، ومسند أحمد ٣/ ٢٥٥ حديث رقم ١٢٤٩.

(٢) سنن النَسائي ١٤/ ٢٨ حديث رقم ٤٤٤٦.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ١٢١ حديث رقم ١٦٣٨.

(٤) مسند أحمد ٥٠/ ٢٢٢ حديث رقم ٢٣٧١٧ - ٢٤/ ١٦٩ حديث رقم ١١٦٣٧.

(٥) مسند أحمد ٢٨/ ٣٦٨ حديث رقم ١٣٨٣٥.

الأصل السابع: خُصُوصِيَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

وَرَدَت الأدِلَّة الشَّرْعِيَّة بأنّ الأنْبِيَاء في قُبُورِهِم أَحْيَاء، كما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاء فِيْ قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ»[1]. ولكنّهم أَحْيَاء حياة بَرْزَخِيَّة، ليست كحياة الدُّنيا، وعليه فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ حياةً برزخيةً في قبره الشّريف، ثم إنّ حُرْمَته ميتًا كَحُرمَتِه حيًا، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وآله وسلم.

وإنّ لِزيَارَتِه وهو في قبره الشَّرِيف صلى الله عليه وآله وسلم آدابًا نُؤَدِّيهَا نحوه صلى الله عليه وآله وسلم ـ ليست لغيره ـ وَضَعَهَا العُلَمَاء في مُصَنَّفَاتٍ، وَأَوْرَدُوهَا في كُتُبِ الفِقْه، في باب الزِّيَارَة، عند السّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمَام المُوَاجَهَة الشَّرِيفة.

ومِنْ صِيغَةِ السّلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الزائرين:

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ٧/ ٤٤٥ حديث رقم ٤٣٣١، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ١٤٤ حديث رقم ١٣٨١٢، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبو يعلى ثقات، وجامع الأحاديث ١١/ ٤٣ حديث رقم ١٠٢١٣، وأخرجه ابن عساكر ١٣/ ٣٢٦، وأخرجه أيضًا: الديلمي ١/ ١١٩، حديث رقم ٤٠٣، وابن عدي ٢/ ٣٢٧ وقال: أرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٨٧: أخرجه البيهقي، في كتاب: حياة الأنبياء في قبورهم، وصححه. وقال المناوي ٣/ ١٨٤: رواه أبو يعلى، عن أنس بن مالك، وهو حديث صحيح. وقال الحافظ ابن حجر: وَقَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابًا لَطِيفًا فِي حَيَاة الْأَنْبِيَاء فِي قُبُورهمْ، أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث أَنَس «الْأَنْبِيَاء أَحْيَاء فِي قُبُورهمْ يُصَلُّونَ»، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، وَهُوَ مِنْ رِجَال الصَّحِيح. فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٢٤٣.

«السلام عليك أيها النبي...» وهَذَا التَّسْلِيمِ نُخَاطِبُه به صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن في الصَّلاةِ، فِي جَلْسَةِ التَّشَهُّدِ، بقولنا: «السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وقد شُرِعَ هَذَا اللَّفْظ وَهُوَ مُخَاطَبَةُ بَشَرٍ حَيٍّ مَعَ كَوْنه صلى الله عليه وآله وسلم الِتَحَقَ بالرَّفِيقِ الأَعْلَى، وهو في قبره مَدْفُون.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَة فِي الْعُدُول عَنْ الْغَيْبَة إِلَى خِطَابِ الحَاضِر بقولنا: «السلام عليك أَيُّها النبي...» كما في قَوْلِنَا للأحياء: «السَّلَامُ عَلَيْكُم» مَعَ أَنَّ لَفْظ الْغَيْبَة هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيه الحَالُ في زِيَارَته صلى الله عليه وآله وسلم أُسْوَة بالمَوْتَى؟!

فالجواب: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه صلى الله عليه وآله وسلم؛ تعظيمًا له، وتشريفًا لمقامه، وقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: «عَلَّمَهُمْ أَنْ يُفْرِدُوهُ صلى الله عليه وآله وسلم بِالذِّكْرِ؛ لِشَرَفِهِ وَمَزِيد حَقّه عَلَيْهِمْ»[1]، ولذا شُرِعَ لنا مُخَاطَبَتُه صلى الله عليه وآله وسلم بِكَافِ الْخِطَاب للحَاضِرِ، وعلى وَجْهِ الخِطَاب للمُعَيَّن «بـ«أَيُّهَا النَّبِيُّ»»، كما فِي حَيَاته صلى الله عليه وآله وسلم، ولذا لا يُقَالُ عند السَّلامِ عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما يقال في السلام على الميت «عليك السَّلام»، ببدء التَّعْيِين قَبْلَ السّلام، فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِي قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ

(١) فتح الباري، لابن حجر ٣/ ٢٣٤.

عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»[١].

ولا يُقال له أيضًا كما يُقال لبقية المَوْتَى مِنْ أهل القُبُور بالسّلام المُعَرَّف: «السَّلَامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين...»؛ لأنّ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الخُصُوصِيَّةِ في كثير مِنَ الأُمُورِ ما ليس لغيره، حتى مِنَ الأَنْبِيَاء والرُّسُل قَبْلَهُ صلى الله عليه وآله وسلم، وله مِنَ الخُصُوصِيَّة في جانب ما يَتَعَلَّق بوضْعِه بَعْدَ التِحَاقِه بالرَّفِيق الأَعْلَى صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس لغيره أيضاً، فَحَالُه بعد مَوْتِه أكْمَل مِنْ حَالِهِ قَبْلَ مَوْلِدِه، وهذا لا ريب فيه. فليتنبه إلى ذلك.

ولذا يُشِير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الخصوصية النبوية فيقول: «لكن إذا صُلِّيَ وسُلِّمَ عليه من بَعِيد بُلِّغ ذلك، وإذا سُلِّمَ عليه من قريب سَمِعَ هو سلام المُسَلِّم عليه[٢]».

وهذا السَّلام مَشْرُوعٌ لِمَنْ كان يَدْخُل الحُجْرَة، وهذا السَّلام هو القَرِيب الذي يَرُدّ النبي على صَاحِبِهِ[٣].

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: «وأمّا كَوْن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَشْعُر بالسَّلام عليه، فهذا حَقٌّ، وهو يَقْتَضِي أنّ حَالَهُ بعد

(١) سنن أبي داود ١٥/ ١٠٨ حديث رقم ٥٢١١، ومسند أحمد ٣٤/ ١١٧ حديث رقم ١٦٣٧٦، وفتح الباري، لابن حجر ١٧/ ٤٤٤.
(٢) منهاج السنة النبوية ٢/ ٤٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٢٤.

مَوْتِه أَكْمَل مِنْ حَالِهِ قَبْلَ مَوْلِدِه، وهذا لا ريب فيه»[١].

وقد كان مِنَ الصَّحَابة مَنْ يأتي إليه، ويُسَلِّم عليه بَعْدَ مَوْتِه، كما كان يُسَلِّم عليه في حياته، حيث يُشِير شيخ الإسلام إلى ذلك بالقول: «وَكَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى عَائِشَةَ، فَكَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، كَمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. وَقَدْ جَاءَ هَذَا عَامًّا فِي جَمِيعِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ رُوحَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. فَإِذَا كَانَ رَدُّ السَّلَامِ مَوْجُودًا فِي عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ فِي أَفْضَلِ الْخَلْقِ أَوْلَى»[٢].

ومِمّا هو مَعْلُوم أيضًا أنّ الصّلاة والسّلام يُبَلَّغَان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوساطة ملائكة موكلة بذلك، حيث كان المُصَلِّي والمُسَلِّم عليه صلى الله عليه وآله وسلم، على ما ورد في الأحاديث الصحيحة، ولَعَلَّ المَقْصُود أنّ الله تعالى وكّل ملائكة يُبَلِّغُونَه مِنْ أُمَّتِه صَلاتَهم وسَلامَهم عليه صلى الله عليه وآله؛ وسلم تيسيرًا على هذه الأُمَّة، وحتى يُكْثِرُوا مِنَ الصلاة والسلام عليه في أي بُقْعَة مِنَ الأرض كانوا، فقد لا يستطيع الكثير الوُصُول إليه صلى الله عليه وآله وسلم، لزِيَارَتِه، والتَّشَرُّف بالسّلام عليه عن قُرْب، ولذا شُرِعَ السّلام على

(١) الرد على البكري ١/ ١٥٨.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٢٨٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره، حتى قيل: إنّ الحَقّ صِحَّة الاسْتِئْجَار للسّلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم [1].

كما أنه إذا جُوِّزَ رَدُّهُ صلى الله عليه وآله وسلم على مَنْ يُسَلِّمُ عليه مِنَ الزَّائِرِينَ له، جُوِّزَ رَدُّهُ على مَنْ يُسَلِّم عليه مِنْ جَمِيعِ الآفاق، ولو كان هذا السّلام مَحْمُولاً مع غَيْرِه، فهو أَكْرَم - صَلَوَاتُ رَبِّي وسَلاَمه عليه - مِنْ أنْ يَقْبَل مِنَ المُسَلِّم عليه وَيَرُدّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ولا يَرُدّ السّلام على الغَائِب الذي أَرْسَلَ له السّلام.

ولذا صَرَّحَ الكَثِير مِنْ أَهْلِ العِلْم بمَشْرُوعِيَّة حَمْلِ السَّلام وتَبْلِيغِه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ المُسَافِر إلى المَدِينَةِ المُنَوَّرَة؛ للسَّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والصَّلاَة بمَسْجِدِهِ الشريف، على ما سَبَقَ مِنْ أَقْوَالِ بَعْضِهم وما عَرَفْنَاه عند التَّأصِيل الشَّرْعِي لهذه المسألة.

***

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ١/ ٤٧.

قول ابن عبد الهادي، والجواب عنه:

وهناك مَنْ ردّ أحد أَثَرَي عمر بن عبد العزيز ﷺ بحُجَّةِ ضَعْفِهِ، كما فعل ابن عبد الهادي رحمه الله في ذلك، حيث ذَكَرَ رواية أَثَر إيراد عمر بن عبد العزيز البَرِيد مِنَ الشّام قَاصِدًا المَدِينَة؛ لِمُجَرَّدِ الزِّيارة، وأَشَار قائلاً: إنّ هذه الرِّوَايَة ليست صحيحة عنه، بل في إسْنَادِهَا عنه ضَعْفٌ.

وأمّا الأَثَر في الرِّواية عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، قال: «قَدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز، إذْ كان خليفة بالشّام، فلمّا وَدَّعْته قال: «إنّ لي إليك حاجة: إذا أَتَيْتَ المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأَقْرِئْهُ مِنِّي السّلام»، وهذا أَجْود ما روي عن عمر بن عبد العزيز في هذا الباب، مع أنّ في ثُبُوتِه عنه نَظَرٌ. هـ»[1].

ويُرَدّ على هذا: أنّه قد اسْتَفَاضَ عند كثير مِنَ العُلَمَاء ذكر هاتين الرِّوَايَتَين واشْتَهَرَتا بينهم[2]، وحَظِيَت بالقَبُول لديهم، ولم يَرِد عن أحد منهم نكير هذا الفعل، لأنّها لا تُخَالِفُ شيئًا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ، أو أُصُولِهِ، أو قَوَاعِدِه، بل هي تَتَوافَق مع ما تَضَمَّنَتْهُ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة في حَمْلِ السّلام أَمَانَةً ونِيَابَة وتَوْكِيلاً، على ما جرى تَأْصِيلهُ الشَّرْعِي مما سبق ذكره في تأصيل المسألة.

❊ ❊ ❊

(١) الصارم المنكي، لابن عبدالهادي ١/ ٣٨٠.

(٢) انظر خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ١/ ٤٤، وتاريخ دمشق ٦٥/ ٢٠٤، ولطائف المعارف ١/ ٢٥٧، والمدخل ١/ ٣٩٦- ٣٩٧، وفتح القدير ٦/ ٢٥٠.

خلاصة القول أن حمل السّلام وتَبْلِيغَه على العُمُوم، أَمَانَةٌ لدى مَنْ تَحَمَّلَهُ من شخص حَيّ غَائِب إلى شَخْصٍ آخر للسّلام عليه، وحَامِل السّلام يَنُوب أو يَتَوَكَّل عمَّنْ وَكَّلَهُ، ويكون بمَثَابَةِ وَسِيلة في إبْلاغ ذلك السّلام، ويُعَدُّ هذا الفعل مَشْرُوعًا.

ولا فَرْقَ بين أن يكون مَنْ أُرسل إليه السلام حيًا أو ميتًا، بحَسَبِ ما وَرَدَ من أَدِلَّةٍ في ذلك، وما تَأَصَّلَ شرعًا في ذلك من الأُصُول السَّابقة.

وعَرَفْنا أنّه قد وَرَدَ حَمْلُ السّلام وتَبْلِيغُهُ مِنَ المَيِّت إلى الحَيِّ، وهو أَمْرٌ غَرِيب، بدليل ما مَرَّ بنا في حديث الإسراء، وهو حَمْل السّلام مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأُمَّتِه مِنْ سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وكذلك حَمْل السّلام مِنْ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامَ لأُمّ المؤمنين خديجة وعائشة رضي الله عنهما، وتَبْلِيغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا السّلام إليهما، ولم تَكُنْ هناك مُشَاهَدَة بين خديجة وعائشة رضي الله عنهما وجبريل عليه السلام.

وبالاسْتِقْرَاءِ للأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة تلك، تَبَيَّنَ أنّ مسألة السّلام مِنْ شَخْصٍ حَيٍّ غَائِبٍ يتَحَمَّلهُ شَخْصٌ حَيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم عند الزِّيَارَة له في مسجده الشّريف للسّلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم أَمْرٌ جَائِزٌ مَشْرُوع.

وبالنظر والتمعن في هذه النصوص وَجَدْنا أنها ليست مقتصرة في مضمونها على مجرد حمل السلام من الحي إلى الحي فقط، بل متضمنة حمل السلام ممن هو حَيّ، ومَيِّت، ولم يُخْلَق بعد، وعدم المشاهدة له، وذلك على ما ورد.

والتَّأصيل الشَّرعي الذي ذَكَرْتُه يعطي حُجَّةً شَرْعِيَّةً واضحة لذلك.

وحسب علمي واطّلاعِي أنّه لم يَسْبِقْ إليه أحدٌ.

وإنني إنما قلت بهذا القول اعتمادًا على قول أهل العِلْم مِنَ السّابقين وقول جماهير أهل العلم من المُعَاصِرين، الذين قرروا مَشْرُوعِيَّة حَمْل السّلام، وإبلاغه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النحو الذي ذكرنا.

واتضح، من خلال هذا البحث، أن بعض أهل العلم المعاصرين ذهبوا إلى عدم الجواز، وإلى تبديع هذا العمل، واحتجوا بأحاديث، مثل حديث: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». وفي لفظ: «فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ».

واتضح بالبحث أن هذه الأدلة لا تشير نصًا ولا ضمنًا إلى المنع، من حمل السلام وتبليغه لخير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما تنص على إخباره صلى الله عليه وآله وسلم وتبليغه سلام من من يُسَلِّم

عليه من أمته، عن طريق الملائكة الموكلين من ربهم عزّ وجل بذلك، وهذا لا يمنع مشروعية إرسال السلام إليه، عليه الصلاة والسلام، عن طريق شخص يزور مدينته صلى الله عليه وآله وسلم، على ما عرفنا من البحث من كلام العلماء والتأصيلات الشرعية لذلك..

وأما القول: «بأن هذا لم يكن من عادة السلف الصالح من الصحابة، رضي الله عنهم، والتابعين، وأهل العلم، ولم ينقل عن أحد منهم شيء من ذلك، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم يُبلَّغُ صلاة أمته وسلامها عليه كما ورد في الأحاديث».

فَيُرد على ذلك بالآتي:

أولاً: عرفنا أن هناك أحاديث وآثارًا لم تقتصر على حمل السلام من الحي إلى الحي فقط، بل تضمنت حمل السلام بين الأحياء والأموات، بل والذين لم يُخْلَقُوا بعد.

ثانياً: أثر عمر بن عبد العزيز ﷺ، وهو يعد خامس الخلفاء الراشدين، ومن خيرة التابعين. وقد قال فيه الإمام أحمد: «إذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبد العزيز، ويذكر محاسنه وينشرها، فاعلم أن من وراء ذلك خيراً، إن شاء الله»[1].

ثالثًا: يُرد بما ذكرته من علم أولئك بأن مثل هذه المسألة أمر مُسَلَّم

(١) انظر: اعتقاد أهل السنة، للالكائي ١/ ١٧١، وسيرة عمر بن عبدالعزيز، لابن الجوزي ص٧٤.

به، لكونها تندرج تحت أصل حمل السلام عمومًا، وأن ذلك بمثابة أمانة ووسيلة، فلا تحتاج إلى ذكر أو جدال، لأن مما هو معهود لدى أهل العلم أن «الوسائل تأخذ حكم الغايات، كما بَيَّنْتُ سابقًا من أن هناك من الوسائل المحدثة ما استُخدِم عوضًا عن وسائل ورد بها الشرع، ولم تكن محل نكير.

وأما القول:

بأنه لم يكن من عادة أهل العلم إرسال السلام، ولم ينقل عن أحد منهم شيء من ذلك، فَيُرَدّ عليه بما أوردتُهُ في البحث من كلام العلماء الفضلاء، بدءاً من عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ، والمتوفى في آخر رجب عام ١٠١هـ، في أثره المذكور سلفًا . وما ذكره الماوردي، أبو الحسن المتوفى سنة ٤٥٠هـ إلى عصرنا الحاضر، ونحن في عام ١٤٣٣ هـ، لم نجد منذ ذلك الوقت من يقول ببدعية هذا القول، أو عدم مشروعيته. وفيهم أئمة كبار، مثل الإمام النووي والسيوطي، والسبكي، وابن الهمام، وابن حجر الهيتمي، والمناوي، والسخاوي، وغيرهم.

ولم يكن في كتب العلماء المتقدمين ما يشير إلى بدعية هذا الفعل، أو عدم مشروعيته؛ فكيف يقال في فتوى أحد الفضلاء: ولم يكن هذا من فعل أهل القرون الفاضلة، ولا عقلاء المسلمين؟!.

فيتقرر مِن هذا كله أنه لا يُعَدّ حَمْلُ السَّلام ونَقْلهُ مع المُسَافِر لِزِيَارَةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتَبْلِيغُهُ صلى الله عليه وآله وسلم

سَلاَم مَنْ أَوْصَاه بدعةً مِنَ البِدَع أو أنّه لا يُشْرَع إرْسَال السّلام إليه صلى الله عليه وآله وسلم، وليس هناك مَانِع شَرْعِي من ذلك، والله أعلم[١].

ومَنْ قال: إنّ التَّعَبُّد بإرْسَال السّلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِدْعَة، فإنه لم يُفَرِّق بين الغاية والوسيلة في المسألة على ما أوضحته في البحث عند التأصيل للوسائل.

ومن قال بأنّه لا يُشْرَع إرْسَال السَلام إلى المَيِّت، وإنَّمَا يُسَلِّم على المَيِّت مَنْ يَزُورَه، يُقَال له: إنّ ما ذُكِرَ مِنَ الآثار ومِنْ كلام عُلَمَاء الأُمَّة السّابِقِين والمُعَاصِرين، إضافة إلى ما ذكرتُهُ في التّأصِيل الشَّرْعِي للمسألة يَدْفَعُ هذا القول.

كما إنه لا يُقَاس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغيره في هذا الأَمْرِ، وقد مَرَّ بنا قول شيخ الإسلام: «وهو يَقْتَضِي أنّ حَالَهُ بَعْدَ مَوْتِه أكْمَل مِنْ حَالِه قَبْلَ مَوْلِدِه، وهذا لا ريب فيه»[٢].

لَعَلَّ في ما أَوْرَدْتُه ما يدفع الرأي المَرْجُوح ، القائل بعدم مَشْرُوعِيَّة حَمْل السّلام، وإرْسَالِه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع مَنْ يُسَافِر إلى المدينة؛ بحُجَّةِ أنّ هذا لا أَصْلَ له، وأنّه مِنَ البدع، وأنّه لم يكن مِنْ عَادَةِ السَّلف الصّالح مِنَ الصّحابة رضي الله عنهم والتّابعين، وأنه لم

(١) فتوى للدكتور أحمد حوى، مدرس الفقه وأصوله بالجامعات الأردنية، عن طريق لقاء في إحدى الإذاعات بتصرف.
(٢) الرد على البكري ١/ ١٥٨

يكن من عادة أهل العِلْم إرْسَال السّلام، ولم يُنْقَل عن أَحَدٍ منهم شيء من ذلك.

واتَّضَحَ، جَليّاً، أن هذا الرأي المانع من إرسال السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لديه نَصٌّ، أو حُجَّةٌ شَرْعِيَّة واضحة، تَدْفَعُ ما ذُكِر في حجج القول المجيز.

واتّضح جليًا، أيضًا، أنه لم يَقُل أحد من سلف علماء الأمة عن القول بمشروعية السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بدعة غير مشروع، مع أن في كتب بعضهم ذكر هذه المسألة، بدون مخالف أو منازع في ذلك، على ما تبين لنا أيضاً في هذا المبحث.

إِذَنْ، فإرسال السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لتبليغه إياه ممن يزوره مدينته صلى الله عليه وآله وسلم، أمانةً يتحملها ممن أوصاه، لا يندرج تحت البدعة الضلال، ولا يَصِحُّ أن يَدَّعِيَ هذا التبديع مُدَّعٍ. بحجةِ أنه لم يَرِدْ به نصَّ، بعد قيام الحجة الشرعية وهذا البيان.

والله تعالى هو الهادي الموفِّق، والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

الفهرس

تقديم ٧
المقدمة ١١
حالات حمل السلام وإبلاغه ١٣
حالات حمل السلام وإبلاغة ١٤
أولاً: إنّ لِحَمْلِ السَّلام وإبْلاَغِه في العُمُومِ، ثلاث حالات ١٤
صور تبليغ السلام ١٦
ثانيًا: إنّ مَسْأَلَةَ تَبْلِيغِ السَّلامِ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تَأْخُذُ صُورَتَين: ١٦
آراء العلماء في المسألة ٢٢
ثالثًا: ذِكْرُ آرَاءِ العُلَمَاءِ في مَسْأَلَة حَمْلِ السَّلامِ وتَبْلِيغِه إلى لنبي صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ المُسَافِر إلى المَدِينَةِ المُنَوَّرَة للسَّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصَّلاَة بمَسْجِدِهِ الشريف: ٢٢
التأصيل العلمي للمشروعية ٥٠
رابعًا: التَّأْصِيل العِلْمِي لِمَشْرُوعِيَّةِ حَمْلِ السَّلامِ وتَبْلِيغِه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ المُسَافِر إلى المَدِينَةِ المُنَوَّرَة للسَّلام على رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم والصَّلاَة بِمَسْجِدِهِ الشريف من خلال سبعة أصول: ٥٠
الأصل الأول: حمل الأمانة: ٥٠
الأصل الثاني: النِّيَابَة في العِبَادَاتِ: ٥٣
الأصل الثالث: حَامِلُ الأَمَانَةِ والنائب عن صَاحِبِهَا وَسِيطٌ بين صَاحِبِ الأَمَانَةِ والمُرْسَلَةِ لَهُ: ٥٧
الأصل الرابع: أنَّ حَامِلَ الأَمَانَة أو النائب فيها يُعَدُّ مِنَ الوَسَائِل: ٦٢
الأصل الخامس: أنَّ الأَمْوَاتَ، الرَّاجِحُ فِيهِم سَمَاعُ سلام المُسَلِّم عليهم: ٧٤
الأصل السادس: حَمْلُ السّلامِ وإبْلاَغُهُ مِنَ الحَيِّ الغَائِبِ مع شَخْص إلى حَيٍّ، لا يَقْتَضِي طبيعة المُوَاجَهَة أو المُشَاهَدَة شَرْعًا ولا عَقْلاً: ٨٦
الأصل السابع: خُصُوصِيَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ٩١
خُلاَصَةُ القَوْل في المَسْأَلَة ٩٧
الفهرس ١٠٣